جامعة الإسراء
ISRA UNIVERSITY

المسؤولية الجزائية في مواجهة الجينات الوراثية للجنس البشري

أعدت من قبل

صهيب نضال أحمد الحياري

أشرف عليها

الأستاذ الدكتور: أكرم طراد الفايز

قُدمت هذه الرسالة إلى كلية الحقوق كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستيرفي القانون العام

كانون الثاني 2024

جامعة الإسـراء
ISRA UNIVERSITY

جامعة الاسراء

التفويض

افوض انا الطالب: **صهيب نضال أحمد الحياري** أفوض جامعة الاسراء بتزويد نُسخ من رسالتي، للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ: 28 / 1 / 2024

Isra University

I am the student: Suhaib Nedal ahmad Al Hiary I authorize Al-Isra University to provide copies of my thesis to libraries, institutions, bodies, or individuals upon their request, according to the instructions in force at the university.

Signature: .....

Date:. 28 / 1 / 2024

جامعة الإسراء
ISRA UNIVERSITY

نموذج (4) صفحة لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (المسؤولية الجزائية في مواجهة الجينات الوراثية للجنس البشري)

وأجيزت بتاريخ 9/ 1 /2024.

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم العضو	التوقيع
الأستاذ الدكتور: أكرم طراد الفايز/ رئيساً ومشرفـــــاً	.....
الدكتـــــــور: محمد سالم الشاهين / عضواً داخليـاً	.....
الدكتـــــــور: زيد إبراهيم غرايبة / عضواً خارجيـــاً	.....

الحمدُ لله الذي وهبني برحمته القوة والعزيمة، والثبات إلى أن أنجزتُ هذه الرسالة، لك الحمدُ يا الله حمداً يليقُ بجلال وجهك وعظيم سلطانك، حمداً دائماً يدوم بدوامك لا يبيد، والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد، فلا يسعني، وقد انتهيت من إعداد هذه الرسالة إلا أن أردّ الفضل إلى أهله فإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى مشرفي، **الأستاذ الدكتور: أكرم طراد الفايز** الذي كان لي المعلم والمرشد، وقدم لي ما يملكهُ من الخبرة والمعرفة التي احتاجها، فأعطاني من وقته الكثير، وسعدت بصحبته، وتشرفت بالعمل معه، واستفدت من علمه، فكان لنصائحه وملاحظاته السديدة أكبر الأثر في إتمام هذا العمل.

كما، وأتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة رسالتي.

وختامًا شكري وتقديري العالي إلى جامعتي العزيزة، جامعة الإسراء بمنتسبيها جميعهم، وأساتذتي الأعزاء في كلية الحقوق، وزملائي الطلبة الأعزاء الذين غمروني بفضلهم ومحبتهم، والى الأخوة والأصدقاء جميعهم الذين دعموني معنويًا، وشجعوني على إكمال رسالتي.

الباحث

صهيب نضال أحمد الحياري

الإهداء

إلى من كان سندي وعوني.. فزرع بداخلي الطموح .. من كان معلمي في الأخلاق

وصاحب الفضل الأول... أبي

إلى صاحبة القلب البستان والوجه المشرق.. تاج الزمان وصدر الحنان.. إلى من جعل الله

الجنة تحت أقدامها... أمي

إلى أشقائي وشقيقاتي الداعمين لي دومًا والذين استمد منهم القوة والصبر

لكل من كان سببًا في إنجاز هذا العمل المتواضع ولو بكلمة أو نصيحة ما بخل بها.

أُهدي ثمرة عملي وجهدي هذا إليكم جميعًا

الباحث

صهيب نضال أحمد الحياري

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	
التفويض	أ
قرار لجنة المناقشة	ب
شكر وتقدير	ت
الإهداء	ث
فهرس المحتويات	ج
الملخص باللغة العربية	ر
الفصل الأول **الإطار العام للدراسة**	
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	2
أهمية الدراسة	2
أهداف الدراسة	3
أنموذج الدراسة	3
أسئلة الدراسة	4
التعريفات الاصطلاحية	4
حدود الدراسة	5

الدراسات السابقة ذات الصلة	6
منهجية الدراسة	8
الفصل الثاني **ماهية البصمة الوراثية وأهميتها وموقف المؤتمرات والتشريعات منها وضوابطها وشروطها**	
المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية وأهميتها	10
المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية	10
الفرع الأول: البصمة الوراثية لغةً واصطلاحًا	11
الفرع الثاني: البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي والقانون	13
المطلب الثاني: أهمية البصمة الوراثية	14
الفرع الأول: من حيث كونها دليل مادي في الإثبات	15
الفرع الثاني: من حيث قدرتها على الاحتفاظ بخصوصيتها	17
المبحث الثاني: موقف المؤتمرات والتشريعات الدولية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	20
المطلب الأول: المؤتمرات والتشريعات الدولية	22
الفرع الأول: موقف المؤتمرات الدولية من استخدام البصمة الوراثية في إلاثبات الجنائي	22
الفرع الثاني: موقف التشريعات الدولية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	26
المطلب الثاني: ضوابط وشروط تحديد الوصف الجيني في التشريع الأردني	33
الفرع الأول: الضوابط العلمية والفنية للعمل بالبصمة الوراثية في التشريع الأردني	33

الفرع الثاني: تحليل الحامض النووي (DNA)	37
الفصل الثالث **الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية في إثبات الجرائم في التشريع الأردني وضوابطها وحكم استخدامها**	
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية	40
المطلب الأول: الجهات القانونية المانحة والمختصة للبصمة الوراثية	44
الفرع الأول: الجهة التي تمنح الإذن بإجراء الفحص الوراثي	45
الفرع الثاني: الجهة المختصة بإجراء الفحص الوراثي	47
الفرع الثالث: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأخذ بالبصمة الوراثية	51
المطلب الثاني: الاتجاه التقليدي للبصمة الوراثية (طائفة الأشياء والأشخاص)	56
الفرع الأول: القيمة القانونية من حيث الاتجاه التقليدي في تحديد الوصف القانوني للبصمة الوراثية كونها من طائفة الأشياء	59
الفرع الثاني: القيمة القانونية من حيث الاتجاه التقليدي في تحديد الوصف القانوني للبصمة الوراثية كونها من طائفة الأشخاص	56
الفرع الثالث: القيمة القانونية من حيث الاتجاه الحديث في تحديد الوصف القانوني للبصمة الوراثية	69
المبحث الثاني: الإثبات بالبصمة الوراثية في الدعوة الجزائية	75
المطلب الأول: الإثبات بالبصمات في الدعوى الجزائية في التشريع الأردني	75
الفرع الأول: علم البصمات دليل إثبات في الدعوى الجزائية	77

الفرع الثاني: السند القانوني للإثبات بالبصمات في التشريع الأردني	77
الفرع الثالث: شروط العمل بالبصمة الوراثية كدليل إثبات	79
المطلب الثاني: حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات الجرائم في القانون الأردني	78
الفرع الأول: تطبيق الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات جريمتيّ الاغتصاب والزنا	79
الفرع الثاني: تطبيق الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة	81
الخاتمة والنتائج والتوصيات	
أولاً: الخاتمة	86
ثانيًا: النتائج	88
ثالثًا: التوصيات	90
المصادر والمراجع	98
الملخص باللغة الانجليزية	99

جامعة الإسراء
ISRA UNIVERSITY

المسؤولية الجزائية في مواجهة الجينات الوراثية للجنس البشري

أعدت من قبل

صهيب نضال أحمد الحياري

أشرف عليها

الأستاذ الدكتور: أكرم طراد الفايز

الملخص

تناولت الدراسة المسؤولية الجزائية في مواجهة الجينات الوراثية للجنس البشري إن التطور العلمي والتقدم التكنولوجي من خلال بعض التشريعات المقارنة؛ حيث إن الهندسة البيولوجية الحديثة، والتعمق في دراسة الصفات الوراثية للإنسان من القضايا الهامة ذات المساس بالجريمة، فبفضل التوصل لاكتشاف الحمض النووي الذي يرمز إليه (DNA) حدث تغير في المجال الجنائي من خلال معرفة شخصية مرتكبي الجرائم وهوية المجني عليهم، وتحديد هويتهم، والتوصل لاستدلالات تكشف عن أدق التفاصيل بموضوع الجريمة وكيفية ارتكابها، كما في جرائم القتل، والاغتصاب، والسرقة وغيرها، لذا طرح الباحث إشكالية مشروعية اعتماد الجينات الوراثية في مجال الإثبات الجزائي، وفي مدى إعتبارها دليلاً مستقلاً للإثبات أم مجرد قرينة.

واعتمد الباحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، واصفين النصوص التشريعية في قانون العقوبات الأردني والقوانين الأخرى ذات الصله، والمتعلقة بموضوع الدراسة، واسقاط تلك النصوص على موضوع الدراسة، ومعرفة موقف الفقه والقضاء من حجية البصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي في الجرائم. حيث تناولنا ماهية البصمة الوراثية وموقف المؤتمرات الدولية والتشريعات الوطنية وضوابطها وحكم استخدامها وشروطها في التشريع الأردني. وتوصل الباحث إلى أن المشرع الأردني لم يلجأ لتعريف البصمة الوراثية، وإنما تناولها كبينة، حيث نصت المادة (2/147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: (تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية) حيث أنه لم يتطرق للحديث عن المقصود بالبصمات وماهيتها، وإنما اكتفى بأنها تثبت هوية المتهم أو الظنين، وأن المشتكى عليه أو هو من

له علاقة بالجرم، وبذلك هو ترك المجال للتعريف عن البصمة الوراثية[1] للطب على اعتبار أن ذلك يدخل في اختصاص المجالات العلمية أكثر منه من الفقهية القانونية، حاله كحال التشريعات العربية التي لم تنص صراحةً على البصمة الوراثية، وإنما نظّمت بعض أحكامها في قواعد الخبرة، أو الفحص الطبي، إضافة إلى أن بعض التشريعات لم تشر إلى إجراء الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية بشكل صحيح في قانون الإجراءات الجنائية كالتشريع المصري، ولم تحدد الأخذ بالدم أو الشعر أو الأظافر كالتشريع العراقي. كما توصلنا إلى أن المشرع الأردني أخذ بمبدأ الإثبات الحر من خلال إعطاء المحكمة حرية الإثبات بكافة الطرق ومنها استخدام تقنية البصمة الوراثية بسبب تطور نوعية الجرائم التي ترتكب من أجل مواكبة الظروف المستحدثة، وأنه اعتمد على نظام الإثبات الحر في الدعوى الجزائية، الذي يفسح المجال لقناعة القاضي الوجدانية في قبول بعض الأدلة أو استبعادها. وختامًا توصل الباحث إلى أن المشرع الأردني لم يأخذ بتطبيق البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة، حيث نظرت محكمة التمييز لعينة الدم على أنها قد تتشابه مع غيرها من العينات الأمر الذي يجعل من قرارها مشوبًا بفساد الاستدلال، وإنه كان عليها مناقشة هذا التقرير ووزنه، ولما لم تفعل فإن قرارها يستوجب النقض.

---

[1]* رفعت، محمود والعتيبي، سعد (2008). كتاب مقدمة في التقنية الجيولوجية. الهيئة المصرية العامة للكتب والوثائق المصرية، حيث بين الباحثان أن: (بصمة الوراثية أو الطبعة الوراثية أو بصمة الحمض النووي هي أحد وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع من الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجني.وتلعب البصمة الوراثية دوراً حاسمًا في إدانة – أو تربئة – المشتبه في جرمية ارتُكبت)؛ عبية، علي ومحمود، أحمد (2014). التقنيات العملية في البصمة الوراثية. (ط1)، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، حيث بين الباحثان أن (مادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات، وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة.. وأن هذه التتابعات هي مميّزة لكل فرد، ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط؛ بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد من الرتليون، مما يجعل التشابه مستحيلاً).

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

المقدمة

إن التطور العلمي والتقدم التكنولوجي الذي شهده عصرنا الحالي، والجهود المبذولة للكشف عن المزيد من أسرار الكون ومخلوقاته، أدى الى ميلاد ثورة كبيرة في مجال الهندسة البيولوجية الحديثة، والتعمق في دراسة الصفات الوراثية للانسان من خلال الكشف عن الجينات الوراثية للانسان والتي تختلف من شخص لآخر.

جاء الاهتمام بالبصمة الوراثية (DNA) لارتباطها بنقل الصفات الوراثية، وبالتحديد في مجال إثبات البنوة والأبوة، حيث أخذت المحاكم في أوروبا، والولايات المتحدة بها في مجال إثبات درجة القرابة في الأسرة، ذلك أنها أصبحت تستعمل لإثبات تلك العلاقة كقرينة نفي وإثبات في حالات إدعاء القرابة، بغرض الإرث بعد وفاة شخص معين، وتحديد درجة القرابة بين المهاجرين، وتحديد الآثار المادية التي تتبادل بين جسم وملابس كل من الجاني والمجني عليه كآثار الدم والشعر والمني واللعاب، وجرائم السرقة حين يتساقط قطعة من شعر الجاني في مسرح الجريمة وتصبح دليلاً قويًا ضده وغيرها.

ويتضح مما سبق أهمية وخطورة البصمة الوراثية، لذا إرتأينا أن تكون البصمة الوراثية الأساس الذي نبني عليه دراستنا الحالية: **(المسؤولية الجزائية في مواجهة الجينات الوراثية للجنس)**.

مشكلة الدراسة

تكمن المشكلة الرئيسة للدراسة في بيان القيمة القانونية للبصمة الوراثية في القانون الأردني ومدى مشروعية اعتماد الجينات الوراثية في مجال الإثبات الجزائي؟ وفي مدى إعتبارها دليلاً مستقلاً للإثبات أم مجرد قرينة في القانون الأردني؟

وتتفرع عن المشكلة الرئيسه التساؤلات الفرعية الآتية:

أهمية الدراسة

إن موضوع الجينات الوراثية وتقديمها كدليل إثبات جزائي في الجرائم المرتكبه، بغية التوصل أو التعرف على أطراف الجريمة سواءً كان مرتكبًا للجريمة أو مجني عليه، هو من المواضيع حديثة العهد، بعد التطور العلمي والاكتشافات والدراسات التي تولدت عنها هذه الثورة في المجال العلمي والقضائي، ولو أن معظم الدراسات التي عنيت بهذا الموضوع هي دراسات وبحوث أجنبية منذ لحظة اكتشاف الحمض النووي للإنسان عام (1984)[(2)]، فكان الباعث من تناول هذا النوع من الدراسات يهدف الإلمام بهذا التطور الطبي والقضائي، إضافةً لإثراء المكتبة العربية بهذا الموضوع الهام، والذي يكون مرجعًا للقانونيين والقضاة والمشرعين وطلبة العلم والمهتمين بهذا النوع من الدراسة، إضافة لتسليط الضوء على المفاهيم الخاصة بالدراسة ومعرفة المقصود بها، مع بيان النصوص التشريعية التي عالجت فحص البصمة الوراثية للإنسان، كذلك بيان حجيته كدليل مقدم للاثبات الجنائي في القضاء المختص.

[(2)]* تم اكتشاف الحمض على يد عالم الوراثة الانجليزي إليك جفري (جامعة ليستر–بريطانيا). عبية، علي إبراهيم علي وحمود، امجد عبد الفتاح (2012). أساسيات التقنات الحيوية. مكتبة المعارف الحديثة، ص17. رفعت، امجد حمد (2014). التقنيات العملية في البصمة الوراثية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص9.

أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة لتعريف الحمض النووي للانسان (البصمة الوراثية)، ودورها في الإثبات الجزائي في القانون الأردني، إضافة لبيان الشروط الواجب توافرها للأخذ بالبصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجزائي، وبيان الجرائم التي يمكن اللجوء فيها الى فحص الحمض النووي سواءً للجاني أم المجني عليه، ومعرفة موقف المشرع الأردني من مسألة الاخذ بفحص الحمض النووي، والوقوف على النصوص التشريعية التي عالجت هذه المسألة.

أنموذج الدراسة

الفصل الأول

(الإطار العام للدراسة)

ويشمل المقدمة، والمشكلة، والأسئلة، والأهداف، والأهمية، والمصطلحات، والحدود، والمنهجية، والدراسات السابقة ذات الصلة)

الفصل الثاني

ماهية البصمة الوراثية وأهميتها وموقف المؤتمرات والتشريعات منها وضوابطها وشروطها

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية وأهميتها

المبحث الثاني: موقف المؤتمرات والتشريعات الدولية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

الفصل الثالث

الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية في إثبات الجرائم في التشريع الأردني وضوابطها وحكم استخدامها

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية

المبحث الثاني: الإثبات بالبصمة الوراثية في الدعوة الجزائية

أسئلة الدراسة

1- ما المقصود بالجينات الوراثية ؟ وما هي صوره؟

2- هل يعتبر الحصول على الحمض النووي للانسان اعتداءً على خصوصيته وانتهاكاً لها؟

3- ما موقف الفقه الجنائي من تحديد الطبيعة القانونية للحمض النووي؟

4- ما مدى دقة الفحص المخبري للحمض النووي لإعتبارها دليلاً في الاثبات ذا حجية؟

5- هل عالج القانون الأردني والقوانين المقارنة هذه المسألة وكيف يتعامل مع القضايا المعروضة أمامه من حيث إثبات النسب أو نفيه؟

6- ما هي أواع الجرائم التي يتم اللجوء فيها لفحص الحمض النووي لمرتكب الجريمة؟

التعريفات الاصطلاحية

وردت في هذه الدراسة الاصطلاحات التالية:

- **البصمة الوراثية** تعرف بأنها: (النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي (DNA) مجهول الوظيفة، وهذه التتابعات تعد فريدة ومميزة لكل فرد، ولم تتماثل في شخصين بعيدين وإنما في التوائم المتطابقة)[3].

[3]الرفاعي، عبد الرحمن (2013). البصمة الوراثية وأحكامها، (ط1)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص21.

- **الإثبات الجنائي:** يعرف بانه الوسيلة لإقرار الوقائع التي لا علاقة لها بالدعوى، وذلك وفقًا للطرق التي حددها القانون، وهو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فهو إثبات توافر عناصر الجريمة وظروفها المختلفة ونسبتها إلى فاعلها)[4].

حدود الدراسة

يتحدد نطاق ومضمون هذه الدراسة بالحدود الآتية:

الحدود المكانية:

تتمثل الحدود المكانية في التشريع الأردني–دراسة مقارنة– من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة المسؤولية الجزائية في مواجهة الجينات الوراثية للجنس البشري كونها تعد من الحقوق المرتبطة بحماية حياتهم الخاصة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الحدود الزمانية:

إن حدود الدراسة الزمانية تتمثل في معالجة المسؤولية الجزائية في مواجهة الجينات الوراثية للجنس البشري منذ أن وضع قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام (1960)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حتى (2023).

الحدود الموضوعية:

تقتصر هذه الدراسة على بيان المفهوم القانوني للجينات الوراثية والإشكاليات التي تدور حولها، وبيان الأساس القانوني لقيام المسؤولية الجزائية في مواجهة الجينات الوراثية للجنس البشري، وبيان

---

[4]ارحومة، موسى (2016). حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 1، العدد4، ص464.

موقف المشرع الأردني من الوسائل الجرمية التي تعرض الجنس البشري للخطر في قانون العقوبات الأردني، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الدراسات السابقة ذات الصلة

عمل الباحث من خلال إعداد هذه الدراسة على الإطلاع على العديد من الدراسات والأدبيات السابقة التي تناولت مواضيع مرتبطة بموضوع الدراسة كالبصمة الوراثية، وما كتب عن الموضوع، والتي عززت قدرة الباحث في التعرف إلى كيفية إعداد هذه الدراسة، وتحديد مشكلتها وأهدافها ومنهجيتها، ومن هذه الدراسات، والتي قام الباحث بترتيبها من الأحدث إلى الأقدم ما يلي:

1- دراسة الفراجي، واثق (2021). حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي. دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي، كلية الحقوق جامعة اليرموك، الأردن.

تناولت الدراسة بيان موقف الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية من البصمة الوراثية في الإثبات، مع تشخيص أهم الجرائم التي تلعب البصمة الوراثية دوراً في إثباتها، وبيّن الباحث في دراسته موقف المشرع والقضاء والفقه من الأخذ بالصمة الوراثية في الإثبات، مع ذكر النصوص القانونية التي تصدت للموضوع وقرارات محاكم التمييز في هذا الصدد.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بتناولها أهمية البصمة الوراثية من حيث كونها دليل مادي في الإثبات ومن حيث قدرتها على الاحتفاظ بخصوصيتها والضوابط العلمية والفنية للعمل بالبصمة الوراثية في التشريع الأردني

2- دراسة البكاي، لمنية (2019). دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، الجزائر.

تناولت الباحثة في دراستها تعريف البصمة الوراثية وخصائصها، ومقارنتها مع البصمات المشابهة، كالإصبع وبصمة الوجه، والأذن، والعين، ومجالات العمل بالبصمة الوراثية، وتحدثت عن الشروط الموضوعية للبصمة، والجهات المختصة في طلب البصمة الوراثية، وحجيتها في الإثبات.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة ببيان موقف المؤتمرات والتشريعات الدولية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والتشريعات الدولية والضوابط العلمية والفنية للعمل بالبصمة الوراثية في التشريع الأردني.

3- دراسة الصمادي، إحسان (2012). البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الاردن.

تناولت الدراسة موضوع البصمة الوراثية من الناحية العلمية، وبيان ماهيتها، وخصائصها، ومعرفة المقصود بالبصمة الوراثية، وتطرق الباحث لبيان طرق تحليل الحمض النووي لمعرفة هوية صاحبه، وبيان مدى الاعتمادية على الفحص لاستخدامه كدليل في الاثبات الجنائي.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بتناولها الإثبات بالبصمة الوراثية والسند القانوني له في الدعوة الجزائية، وتطبيقها في جرائم الزنا والاغتصاب والسرقة، كما تتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بتناولها الاتجاه التقليدي للبصمة الوراثية من حيث طائفة الأشياء والأشخاص، والجهات القانونية المانحة والمختصة للبصمة الوراثية، وسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأخذ بالبصمة الوراثية.

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج المقارن، حيث قام الباحث بوصف النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية في مواجهة الجينات الوراثية للجنس البشري في قانون العقوبات الاردني والقوانين الأخرى ذات الصله، المتعلقة بموضوع الدراسة وإسقاط تلك النصوص على موضوع الدراسة، كذلك سيعمد الباحث لتحليل هذه النصوص ومعرفة موقف الفقه والقضاء من حجية البصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي في الجرائم.

الفصل الثاني

ماهية البصمة الوراثية وأهميتها وموقف المؤتمرات والتشريعات منها وضوابطها وشروطها

خلق الله تعالى الكون وأحسن خلقه، وأودع فيه أسراراً من المخلوقات والصفات والخصائص، وخلق الإنسان وميزه عن سائر مخلوقاته، وهي أية من آيات الله في خلق الإنسان، وجعل هنالك خصوصية بين بني البشر من خلال انفراد كل إنسان بخصائص مختلفة عن غيره، كتفرد الإنسان ببصمة أصبعه، وبصمة الصوت، وبصمة الرائحة وبصمته الجينية، الأمر الذي أدى للعديد من الاكتشافات والحقائق التي توصل إليها العلم الحديث، في منتصف القرن التاسع عشر، وكان لاكتشاف علماء البيولوجيا أثر عظيم وأهمية، لما قدموه من تقدم للنظام القضائي والقضاء الجنائي على وجه الخصوص.

فكان لهذا العلم الفضل الكبير في محاولة الكشف والتوصل لحقائق علم الجريمة، والكشف عن مرتكبيها أو المجني عليهم جرّاء هذه الجرائم، إلى درجة الحد من الجرائم ومحاصرتها بشكل كبير،

لإدراك من تسول له نفسه ارتكابها أنه أصبح بالسهولة كشف هويته، وتتبع مراحل الجريمة، والقبض على الفاعل الأصلي، بعدما كان ذلك من الصعوبات قبل ظهور هذا العلم الحديث.

تأسيسًا لما تقدم، سيقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سيتناول مفهوم البصمة الوراثية وأهميتها (المبحث الأول)، وموقف المؤتمرات الدولية والتشريعات الوطنية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم البصمة الوراثية وأهميتها

إن مصطلح البصمة الوراثية مصطلح دقيق ومختلف عن غيره من المصطلحات، التي قد تتشابه عند لفظها لدى القانونيين أو المختصين أو عامة الناس، لذلك كان لزامًا علينا توضيح ما يعنيه هذا المصطلح في دراستنا.

حيث سيقوم الباحث بيان خصائص البصمة الوراثية ومقارنتها مع غيرها من البصمات، لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، تناولنا تعريف البصمة الوراثية (المطلب الأول)، وأهميتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف البصمة الوراثية

تناول الباحث في تعريف للبصمة الوراثية من خلال اللغة والاصطلاح (الفرع الأول)، ومن خلال الفقه الإسلامي والقانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول
البصمة الوراثية لغةً واصطلاحًا

البصُم: هو فوت ما بين الخُنصر والبُنصر من الأصابع، والفوت ما بين الإصبعين طولًا[5].والوراثة هي مصدر ورث، يقال ورث فلان المال، أي صار إليه بعد موته، وأورث فلانًا أي جعله من ورثته أي سيؤول إليه من تركته بعد وفاته[6]. وعلم الوراثة هو علم يبحث ويهتم في انتقال صفات الكائنات الحية، وتفسير الظواهر وانتقالها جيلاً عقب جيل[7].

وتأسيسًا على ما تقدم، فالبصمة لغة عندما يتم استخدامها مجرده من كلمه الوراثة فإنها تنصرف إلى بصمه الإصبع، وفي وقتنا الحاضر توسع استعمال المسؤولية الجزائية في مواجهة الجينات الوراثية للجنس البشري مصطلح البصمة ليطلق على الأثر المنطبق على أي شيء مطلقا بما يتميز به صاحبه عن غيره من الأشخاص، كما يظهر ذلك في استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي[8].

فالبصمة الوراثية في اللغة يراد بها العلاقة أو الأثر الذي ينتقل من الأصول إلى الفروع أو من الآباء إلى الأبناء وفقا لقوانين محددة يمكن تعلمها [9]. ويرمز للبصمة الوراثية باللغة الانجليزية إلى

---

[5]ابن منظور، لسان العرب (1999). الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص423 .

[6]سعدي أبو حبيب، (1998) القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، دار الفكر، سوريا، الطبعة الأولى، ص377.

[7]مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز (1998). مكتبة نور، مصر، ص664.

[8]عبد الدايم ، حسني محمود(2007). البصمة الوراثية مدى حجتها بالإثبات، (ط1). دار الفكر العربي، الإسكندرية، ص78

[9]هلالي ، سعد الدين (2001) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، مجلس النشر العلمي، الكويت، ص25

اختصار (DNA) وهو (Neoxyribo Nucleic Acid) الحامض النووي الريبي منقوص الأكسجين[10].

وتعرّف البصمة الوراثية في الاصطلاح العلمي بأنها عملية عزل الحامض النووي من مصادره الحيوية بواسطة أنزيمات خاصة، تعمل على تقسيم الحامض إلى مواقع قيد حيث يكون له تسلسل معين[11].

وسميت أيضًا بالحمض النووي وذلك لمكان تواجده الدائم في أنوية خلايا الكائنات الحية ويسمى بالبرنامج المستشعر للحياة، وهو الذي يكوّن الخصائص الوراثية للإنسان[12].

كما تم تعريفها بأنها المادة الحامل للعوامل الوراثية والجينات لدى الكائنات الحية، وهي البنية الجينية ونسبة إلى الجينات، أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وأنها وسيله تمتاز بالدقة[13].

وأخيراً، هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، ومنها الإنسان بحيث تجعله مختلفًا مميزاً عن غيره[14].

---

[10]أحمد شفيق الخطيب (2000). معجم المصطلحات العلمية والفنية والهندسية الجديد، (ط1)، مجلس النشر العلمي، (ط1)، مجلس النشر العلمي، ص .205

[11]الصغير، جميل عبد الباقر (2001). أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة. دار النهضة العربية، القاهرة، ص59.

[12]الجمل، احمد (2003). البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي. المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، مصر، ص 85

[13]بهنام، رمسيس (1999). البوليس العلمي أو فن التحقيق. منشأة المعارف،الاسكندرية، ص151.

[14]مجمع الفقه الاسلامي (2002). القرار رقم (7) بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مكة المكرمة.

الفرع الثاني

البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي والقانون

تم التطرق لبيان المقصود بالبصمة الوراثية من خلال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بأنها هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه.

وبهذا التعريف اخذ المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، والذي يرى أن البصمة الوراثية تمتاز بدقة نتائجها، بحيث تؤدي إلى تسهيل مهمة الطب الشرعي، والتحقق من الشخصية الإنسانية، ومعرفة صفاتها ويمكن اخذ هذه البصمة الوراثية من أي خلية من جسم الإنسان[15].

وأخر ما نورده من التعريفات بأنها هي تعيين هوية الإنسان عن طريق جزء أو أجزاء من حامض (DNA) المتمركز في نواة خلية من خلايا جسم الإنسان[16].

من المعلوم إن وضع تعريف المصطلحات ليس من اختصاص المشرع وان حصل ذلك في بعض الحالات فانه يكون لقطع الخلاف في ذلك، ويلجأ المشرع لوضع تعريف شامل وكامل يكون بهدف انهاء خلاف، بل إن تعريف المصطلحات هو شأن الفقه والقضاء، وفي هذا المصطلح تحديداً، والذي يخرج من كونه مصطلحاً قانونيًا، بل هو مصطلح علمي طبي بحت، يستفاد منه في مجال الإثبات الجنائي، فعلى الرغم من قيام بعض التشريعات من محاولة تعريفه إلا أنها كانت غير موفقة في ذلك، حيث أعطت التعريف معنىّ أقرب إلى بطاقة الشخصية للأفراد والتي تميزه عن غيره، كما ورد عن المشرع الفرنسي في ذلك، بأنه من خلال النصوص التشريعية في قانون العقوبات الأردني والقوانين الأخرى ذات الصله، والمتعلقة بموضوع دراستنا، واسقاطها عليه هو الهوية الوراثية

---

[15]المعايطة، منصور(2000). الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي. (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص80.

[16]الجندي، أحمد، (2000). منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ص1050.

الأصلية الثابتة لكل إنسان، التي تتعين بطريقة إجراء التحليل الوراثي، وتسمح بالتعرف على هوية الفرد بيقين شبه تام.

أما المشرع الأردني فقد بين في نص المادة (60) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإثبات بالبصمات أن: (الإثبات هوية المتهم، أو من له علاقة بالجرم تقبل في معرض البينة والبصمات أو أي وسيلة علمية أخرى أثناء المحاكمات وكانت مؤيدة بالبينة الفنية).

وأيضًا نصت المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: (إذا توقف تفسير ماهية الجرم على معرفة فعلى المدى العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصفة).

المطلب الثاني
أهمية البصمة الوراثية

يعد الأثر المادي البيولوجي الذي يشكل جسم الإنسان مصدراً له أساس الأدلة المادية التي تساعد القضاء على تحديد هوية الأشخاص في مختلف القضايا، لاسيما في ظل البصمة الوراثية (الحمض النووي DNA)، التي تستخدم كدليل علمي للإثبات أمام القضاء، ومن ثم تحقيق العدالة التي هي مطلب الجميع، والمسؤول عن تحليل الأثر المادي وتقديمه للقضاء كدليل علمي هم خبراء البصمة الوراثية. وتبرز أهمية البصمة الوراثية في المجال العلمي، والمجال الجزائي، وأيضًا في مجال إثبات النسب أو نفيه.

ولبحث البصمة الوراثية لابد من بيان أهميتها، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

من حيث كونها دليل مادي في الإثبات

تمتاز البصمة الوراثية بأنها دليل مادي في الإثبات الجنائي، ولا تقبل إثبات العكس بخلاف غيرها من وسائل الإثبات التي تتفاوت في قوتها، الجثة أو الأشياء المعثور عليها. وقد اعتبرت التشريعات أن البصمة الوراثية دليلاً مستقلاً في القضايا الجنائية كقانون العقوبات الفرنسي، والأمريكي؛ حيث أدانت محكمة ولاية نيويورك بناءً على نتيجة تحليل البصمة الوراثية لمتهمًا ارتكابه لجريمة الاغتصاب. وإن ارتباط البصمة الوراثية بالتصاق (طائفة الأشخاص) بالآثار المادية (طائفة الأشياء) تعكس تقدمًا في اكتشاف الجناة كبيرا كونها قرينة، حيث أن آثار الأقدام والأحذية وآثار الملابس وأجزائها ومكوناتها، من الصفات المميزة خاصة فيما يتعلق بتحديد السن والمستوى الإجتماعي والاقتصادي والحضاري للجاني، وأفكاره وميوله إضافة إلى إن تلك الأدلة الجنائية ليست ذات طبيعة ملموسة، على العكس منها كما هو الحال في الحمض النووي، وتساعد البصمة الوراثية المأخوذة من مسرح الجريمة في تحديد جنس مرتكب الجريمة ذكراً كان أو أنثى، وفيما إذا كانت تربطه صلة قرابة بالمجني عليه. [17]

وتساعد البصمة الوراثية في تحديد النسب، ويتم الاعتماد على فحص البصمة الوراثية في قضايا الإرث، وتوزيع التركات عند توافر لبس في ، ومعرفة موقف الفقه والقضاء من حجية البصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي في الجرائم من خلال حديثنا عن مسألة النسب، كما يتم الأخذ بفحص البصمة الوراثية في محاكم أوروبا وأمريكا في قضايا الهجرة والجوازات، خصوصًا فيما يعرف

([17]) الدايم، حسني محمود (2007). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات. مرجع سابق، ص30. الجمل، عبد الباسط (2002). موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة. (ج1)، دار الفكر العربي، مصر،ى ص22.

بقضايا لم الشمل للأبناء والأقارب إلتحاقًا بجنسية إبائهم، للحصول على الجنسية والإقامة، والعديد من الحقوق، وغالبا يتم تزوير ، وفيما إذا كانت تربطه صلة قرابة بالمجني عليه، ذلك أنها تتمتع بقدرتها على الاحتفاظ بخواصها ضد المتغيرات الجوية والتعفن، مما يعطيها قابلية ومرونة عند الحاجة إليها، واكتشافها وفحصها لمعرفة صاحب الوثائق المتعلقة بالأشخاص بهدف السير في إجراءات الهجرة، فيتم اللجوء لفحص البصمة الوراثية لإثبات درجة القرابة في ذلك.

وتستخدم البصمة الوراثية في تحديد سلالة الحيوانات، منها على سبيل المثال الخيول الأصيلة حيث يتم فحص بعض البصمات الوراثية للخيول، لتحديد السلالة التي تنتمي إليها، وبشكل عام يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية حفاظًا على الحيوانات النادرة، والمهددة بالانقراض[18].

ويتم استخدام البصمة الوراثية في تشخيص الأمراض الوراثية، اضافه للكشف عن بعض الأمراض السرطانية المتواجدة في مجرى الدم، ماهية البصمة الوراثية والتشريعات الدولية من استخدامها في الإثبات الجنائي والطبيعة القانونية للبصمة الوراثية في إثبات الجرائم في القانون الأردني وضوابطها وحكم استخدامها حيث أن البصمة الوراثية المأخوذة من مسرح الجريمة تساعد في تحديد جنس مرتكب الجريمة ذكراً كان أو أنثى والتأكد من تجانس الأعضاء المزروعة مع جسم

---

[18] أنظر: حسني محمود عبد الدايم (2007) البصمة الوراثية، ومدى حجيتها في الاثبات.، مرجع سابق، ص 92 الجمل،عبد الباسط، (2002). موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، مصر ، ص22

الشخص المستقبل للعضو المزروع، للحصول على فائدة هذا العضو، وعدم حدوث مضاعفات خطرة للمريض[19].

الفرع الثاني

من حيث قدرتها على الاحتفاظ بخصوصيتها

تتمتع البصمة الوراثية بقدرتها على الاحتفاظ بخواصها ضد المتغيرات الجوية والتعفن، مما يعطيها قابلية ومرونة عند الحاجة إليها، واكتشافها وفحصها لمعرفة صاحب الجثة أو الأشياء المعثور عليها، وقد يكون قد مر عليها فترة من الزمن [20].

وهناك مجموعة من الخصائص تميز البصمة الوراثية وتجعلها تتفوق على غيرها من الأدلة (بصمات الأصابع، وفصائل الدم..).

يجملها الباحث على النحو الآتي: [21]

أولاً: كونها دليل إثبات قاطع: حيث تعد البصمة الوراثية –من الناحية العلمية– دليل نفي وإثبات قاطع، وهذا ما لا يتوافر في وسائل الإثبات الأخرى، ومن الجدير بالذكر أن تطبيقاتها العملية في فيما يخص كشف هوية الأشخاص قد أثبتت فاعليتها، ومقارنة بالاختبارات البيولوجية التي تعتمد على تحديد العلامات البيولوجية، فان هذه الأخيرة لا يمكنها إلا كشف الاختلاف والتباين الموجود

---

[19] الميمان ، ناصر عبد الله (2002). البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب ، مؤتمر الهندسة الوراثية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، ص 25. غنيم ، كارم (1998). الاستنساخ والانجاب بين تجربة العلماء وتشريع السماء، الفكر العربي، (ط1)، القاهرة ، ص 120.

[20] الصغير، جميل عبد الباقر (2001). مرجع سابق،59.

[21] خلف، مازن (2015). البصمة الوراثية– الحمض النووي DNA–. أطروحة دكتوراه، الجامعة المستنصرية، بغداد.

فقط ، لأن التشابه في علاماتها منتشر لدى جميع الناس، ومن ذلك أن كثير من الناس يحملون فصيلة الدم (O)، ولكن خياراتها مبنية على أساس النفي فقط، بينما (DNA) مبنية على النفي والإثبات بشكل قاطع.

ثانيًا: المرونة في تطبيقها: حيث إن هناك إمكانية لتطبيقها على جميع العينات البيولوجية، وذلك في حالة عدم وجود بصمات أصابع الجاني، ويعود السبب وراء هذه المرونة إلى إمكانية استخلاصها من أي خلية في جسم الإنسان ما عدا خلايا الدم الحمراء.

ثالثًا: قدرتها على مقاومة عوامل التعفن والتحلل: حيث يستطيع الحمض النووي أن يقاوم عوامل التعفن والتحلل في أقصى الظروف البيئية المختلفة، بما يمتاز به من قوة ثبات بغض النظر عن البيئية المختلفة المحيطة به.

ثالثًا: سهولة قراءتها وتخزينها: ذلك أنها تكون على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وحفظها في جهاز الحاسوب لحين الحاجة إليها للمقارنة، كما هو الحال في بصمات الأصابع، حيث أنه بالإمكان مقارنة فصائل (DNA) للعينات المرفوعة في الحوادث، والجرائم بمجموعة من المتهمين وذلك خلال دقائق معدودة، بالإضافة إلى أنه كما يمكن مقارنة العينات جميعها بقاعدة بيانات المختبرات في دول أخرى ترتبط معها بنظام آليًا، وذلك بعد استخلاص العينة، وإجراء التحليل اللازم لها تقنيًا.

ثالثًا: التوفير: حيث تعتمد نتائج الفحوص البيولوجية ذات الطابع التقليدي على حجم وعمر الأثر المادي، وعلى الحالة الموجودة، بينما نجد أن قوة تحليل بصمة (DNA) تجعلها لا تحتاج إلى إجراء الفحص إلا ضمن كميات محددة أو قليلة، بالإضافة إلى استحالة التزوير لها، وعلى هذا

الأساس تم اعتمادها في الإثبات أو النفي– الذي أشرنا إليه في مقدمة دراستنا الحالية– ، فضلاً عن إن الحامض النووي لديه مقدرة على أن يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة قد تصل لسنوات عدة، حيث إنه يقاوم عوامل الحرارة والرطوبة كونه موجود في منطقة صغيرة داخل الخلية (النواة).

المبحث الثاني

موقف المؤتمرات والتشريعات الدولية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

تعد البصمة الوراثية أهم وسيلة إثبات علمية كشفت عنها التطورات البيولوجية الحديثة فاقت غيرها من الأدلة الجنائية الأخرى من حيث دقة وموضوعية نتائجها، وقد أقرت بمشروعيتها أغلب التشريعات الوطنية والمؤتمرات الدولية والإقليمية، وكشفت التطبيقات القضائية على أن نتائجها تعد دليلاً حاسمًا وقاطعًا في إثبات الكثير من الجرائم كالقتل والاغتصاب وغيرها، ومع ذالك تبقى مجرد قرينة ظنية في بعض الحالات التي تتعدد فيها البصمات بمسرح الجريمة مثلا، في حين تكون أقوى قرينة إذا تساندت مع أدلة أخرى وهو ماجرت عليه التطبيقات القضائية أمام المحاكم في العالم.[22]

كما تعد البصمة الوراثية قرينة قاطعة على وجود الشخص في مسرح الجريمة لاسيما عند تكرار التجارب ودقة مكاتب الأدلة الجنائية ومهارة خبراء البصمة الوراثية، الإ إنها قرينة ظنية في كونه هو الفاعل للجريمة، فتطابق بصمة المتهم مع العينات المأخوذة من مسرح الجريمة لا يعني ارتكابه للجريمة، فقد تتعدد البصمات على الشيء الواحد أو أن صاحب البصمة كان موجوداً عرضًا في مسرح الجريمة قبل أو بعد ذلك، كما إن وجود عينة أو أثر من المتهم على ملابس المجنى عليه لا يعني بالضرورة ارتكابه الجريمة، فقد يكون قبل او بعد وقوع الجريمة، فمثلا وجود سائل منوي على

[22] أحمد، مالك والمبروك، منصوري (2019). البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي. مجلة آفاق علمية، تونس 11(4)، 118-99.

ملابس المجنى عليها لا يعني بالقطع إن المتهم هو مرتكب الجريمة، ولا يعني تكييف السلوك الجرمي بأنه اغتصاب فقد يكون بالتراضي[23].

لذا فأن البصمة الوراثية لا تؤخذ كدليل أساسي وحاسم على ثبوت التهمة إزاء المتهم وإدانته فهي دليل ناقص، ذلك لإن المبدأ السائد هو إن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بدليل حازم وحكم قطعي، فالأحكام الجزائية ينبغي أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، كما أن الشك يفسر لصالح المتهم.

بيد أن البصمة الوراثية قد تكون قرينة قوية وقاطعة على وجود المتهم في مسرح الجريمة وانه ارتكب الجريمة فعلا فيما لو تعززت بأدلة وقرائن أخرى لاسيما في جرائم هتك العرض والاغتصاب وهذا ما أخذت به المحاكم في بعض الدول العربية كالمملكة العربية السعودية، والأردن وكذلك في بعض محاكم الولايات المتحدة الأمريكية[24].

ومع ذلك فان عدم قبول البصمة الوراثية كدليل حاسم في الإدانة لا يقلل من أهميتها في الإثبات الجنائي كونها من انجح الوسائل العلمية في معرفة حقيقة الجريمة وتحديد نطاق البحث عن المتهمين ومن سرعة الوصول إلى الجناة ، كما إن الأدلة عموما هي عرضة للشك ومنها الإعتراف الذي يدلي به المتهم بسبب الإكراه او التهديد قد يكون غير مطابق للواقع ويريد به المتهم إنقاذ شخص عزيز عليه وهو الفاعل للجريمة وكذلك الشهادة التي يدلي بها الشاهد.

---

[23] القيسي، عبدالله (2019). البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2(2)، ص96.

[24] الجندي، إبراهيم صادق والحصيني، حسين بن حسن (2010). البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، مجلة البحوث الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، بكلية الملك فهد الأمنية، 10(19)، ص.46 القيسي، عبدالله (2019). مرجع سابق، ص97. ويح، عبدالرزاق (2016). موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، دار النهضة العربية، ص.172.

وسيشرع الباحث في هذا المبحث لبيان موقف المؤتمرات الدوليه والتشريعات الوطنية لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وذلك في مطلبين، نخصص في المطلب الأول المؤتمرات الدولية والتشريعات الوطنية (المطلب الأول)، ونخصص الحديث في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المؤتمرات والتشريعات الدولية

حيث ستقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول موقف المؤتمرات الدوليه من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ونفرد الحديث في الفرع الثاني لموقف التشريعات الوطنية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول

موقف المؤتمرات الدولية من استخدام البصمة الوراثية في إلاثبات الجنائي

حظيت البصمة الوراثية باهتمام المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وهذا الاهتمام جاء نتيجة لأهمية البصمة الوراثية من ناحية، وما تشكل من خطورة على حقوق المتهم وحرياته الأساسية من ناحية أخرى.

ونعرض المؤتمرات الدولية بهذا الصدد، على النحو الآتي:

أولاً: المؤتمر الأوروبي:

تمثل الاهتمام بالضوابط الخاصة بالبصمة الوراثية التي وضعتها المؤتمر الأوروبي الذي دار نطاقه حول القضايا البيولوجية الأخلاقية باستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، خاصة إن الهدف الرئيس لهذا المؤتمر يكمن بملء الفراغ السياسي والقانوني الذي يمكن أن ينشأ من التقدم العلمي المتسارع لعلم البيولوجيا الطبية، إذ توصل المؤتمر إلى غياب العمل الجماعي من قبل الدول

الأعضاء، مما يؤدي إلى فراغ تشريعي يحمل في طياته الكثير من المخاطر للنظام القانوني في تلك الدول[25].

كما حاول المؤتمر من خلال التوصيات التي خرج بها لتحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة، والحقوق والحريات الشخصية الأساسية للمواطنين والمتهمين، ومن أهم المبادئ التي اعتمدها المؤتمر في توصياتها هي :

1. عدم استخدام المعلومات التي يحصل عليها من الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية إلا لغرض الإثبات الجنائي، وفي حدود القانون، ويمكن استعمال عينات ماخوذه من جسد المتهم في أغراض طبية أو علميه بشرط أن لا تكشف هذه العينات عن هوية صاحبها.

2. عدم السماح بإجراء هذا الفحص إلا بأمر صادر من الجهة المختصة بالتحقيق (إذ كانت الدعوى بأمر صادر من جهة التحقيق المختصة)، وذلك في حالة رفض المتهم اخذ عينه من جسمه لإجراء التحليل عليها.

3. عدد السماح بإجراء التحليل إذا في نطاق الجرائم التي تتسم بدرجة كبيرة من الخطورة، كما يجب أن ينص القانون على هذه الجرائم.

4. لا يسمح بإجراء التحليل إلا من خلال المعامل الجنائية التابعة لوزارة العدل، أو السلطات التحقيقية، أو في المعامل الحاصلة على ترخيص من الجهات المعنية بإجرائه.

---

[25] امتد عمل هذه اللجنة ثلاث سنوات للفترة من(1989– 1992). ينظر د. عمار تركي عطية، ،(2007،) البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي ، مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد 21 ، السنة السادسة ص 83.

5.ضرورة التخلص من كافه العينات والأنسجة التي اجري عليها الفحص بعد صدور القرار النهائي في الدعوى، إلا إذا كان الاحتفاظ بها ضروريًا أو مفيد في الدعوى التي استقطعت الأنسجة أو أخذت عينات من اجلها.

6.يجب التخلص من كافة المعلومات المتحصلة منها، وذلك بمحوها، إذا لم تعد لها أهمية في الدعوى، كما يجب على المشرع الوطني أن يحدد المدة القصوى للاحتفاظ بها، خاصة إذا أظهرت أدله ادانة المتهم صاحب هذه العينات في جريمة خطيرة من جرائم الاعتداء على الأشخاص، إذ يمكن الاحتفاظ بهذه العينات أو الانسجه في حالتين، الأولى بناءً على طلب من الشخص المعني، والثانية كون هذه الانسجة والعينات لا تخص شخص معين بالذات.

ثانيًا: المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو

حيث عقد بتاريخ (1997/11/11)، وتناول الدين البشري، وحقوق الإنسان، وضرورة تفادي كافة الإخطار الناتجة عن البحث والمعالجة أو الفحص الثلاثي للفرد، وان تفاديها يجب أن يتم وفقًا لقانون الوطني بصورة عامه، ويجب إعلام الشخص المعني (المتهم)، والحصول على موافقته، ومن الناحية القانونية فان الشخص المعني لا يملك الرضا.

ثالثًا: المؤتمرات العربية (المؤتمر العربي الثاني لوزراء الداخلية العرب والمؤتمر العربي الثالث عشر)

أ. **المؤتمر العربي الثاني لوزراء الداخلية العرب:** أما على الصعيد الوطن العربي بهذا الشأن، ما تمخض عنه المؤتمر العربي الثاني لوزراء الداخلية العرب، الذي عقدته المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة من الفترة (20– 1978/4/26)، حيث أوصى المؤتمر

بضرورة الاهتمام بالأساليب العلمية، والطرق الفنية، من أجل الأخذ بالبصمة الوراثية، لمواجهه المشاكل المتعلقة بالأمن ومكافحه الجريمة، وذلك عن طريق تقديم الدعم والتشجيع للدراسات والبحث العلمي، والسعي لاستخدام التقدم التكنولوجي على المستوى العالمي[26].

ب. المؤتمر العربي الثالث عشر: إضافةً إلى ذلك، فقد أكدت مقررات المؤتمر العربي الثالث عشر الذي عقد في عام (1993) على ضرورة تصنيف المواد البيولوجية وفقا لنظام الطبعة الجينية، حتى يستفاد منها في الإثبات الجزائي[27].

---

[26]هذا ما تضمنته الفقرة العاشرة من إعلان مؤتمر وزراء الداخلية العرب لعام 1978، .أشار إليه د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003، ص 342.

[27]* باتت قوات الشرطة والمنظمات الدولية وهيئات القطاع الخاص تستخدم تقنيات التحليل الجنائي بشكل متزايد. وأصبح في وسعها، من خلال دراسة خصائص الجرائم، التنبيه إلى وجود تهديدات ودعم الأنشطة الميدانية على نحو أفضل. وفي عام 1993، أُنشئت في الأمانة العامة وحدة لتحليل بيانات الاستخبار الجنائي.* وباتت البرامج الحاسوبية المتخصصة تتيح للمحللين كشف الصلات بين المشبوهين والجرائم وأماكن ارتكابها. طالما أدت بصمات الأصابع المستخدمة كقرائن دورا حاسما في التحقيقات الجنائية، وذلك منذ بدايات العمل الشرطي الدولي عندما كان البصمات تُتبادَل وتقارَن يدويا على الورق. وفي عام 2000، استحدث الإنتربول منظومة التبيّن الآلي لبصمات الأصابع، الأمر الذي أتاح تقليص الوقت الذي تستغرقه عملية التدقيق في بصمات الأصابع بشكل هائل. *استُخدمت في العقود الأخيرة تقنية تحديد سمات البصمة الوراثية بشكل متزايد في التحقيقات الجنائية. والبصمة الوراثية التي اكتُشفت في عام 1953 استخدمتها أجهزة الشرطة للمرة الأولى في عام 1987، وأُنشئت أول قاعدة بيانات وطنية للبصمة الوراثية في عام 1995. واستُحدثت قاعدة بيانات الإنتربول للبصمة الوراثية في عام 2002. وأخذُ عينات البصمة الوراثية لا يساعد في حل الجرائم فحسب، بل أيضا في تحديد هوية ضحايا الكوارث والعثور على الأشخاص المفقودين. الإنتربول والبصمة الوراثية. بحث منشور على موقع:
https://www.interpol.int/ar/، تم استرجاعه يوم الأحد الموافق 21-1-2024، الساعة 11: 3، ظهراً.

ثالثًا: مؤتمر مكة المكرمة لسنة (2002)

كما أن مؤتمر مكة المكرمة (1/10/ 2002/ الدورة 16) أكد على أن البصمة الوراثية دليل للإثبات، ولا يجوز التحليل ولا يطلب من القضاء وأخذ الاحتياطات لازمة لمنع الغش والتلوث لهذه العينات.

وانطلاقًا مما تقدم، لاحظ الباحث أن المبادئ التي أقرتها المؤتمرات الدولية والمتعلقة باستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي تمثل التزاماً يقع على عاتق الدول في أن تتبنى مضامينها في تشريعاتها الداخلية لكي تتقارب جهود الدول من ناحية التنظيم القانوني والتبادل التكنولوجي.

الفرع الثاني

موقف التشريعات الدولية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

تشكّل معاملة البيانات الشخصية – كالأسماء وبصمات الأصابع – أحد أنشطة الإنتربول الرئيسية. وتجري هذه المعاملة ضمن إطار قانوني محدد بشكل واضح يهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد والتعاون بين أجهزة الشرطة على الصعيد الدولي. وفي عام 1982، اعتمدت الجمعية العامة للإنتربول النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي وبالرقابة على محفوظات الإنتربول. وأُنشئت في إثر ذلك هيئة إشراف مستقلة هي لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول. وتواصل المنظمة إلى الآن تنقيح قواعدها وأنظمتها. لطالما أدت بصمات الأصابع المستخدمة كقرائن دورا حاسما في التحقيقات الجنائية، وذلك منذ بدايات العمل الشرطي الدولي عندما كان البصمات تُتبادَل وتقارَن يدويا على الورق. وفي عام (2000)

استحدث الإنتربول منظومة التبيّن الآلي لبصمات الأصابع، الأمر الذي أتاح تقليص الوقت الذي تستغرقه عملية التدقيق في بصمات الأصابع بشكل هائل. استُخدمت في العقود الأخيرة تقنية

تحديد سمات البصمة الوراثية بشكل متزايد في التحقيقات الجنائية. والبصمة الوراثية التي اكتُشفت في عام 1953 استخدمتها أجهزة الشرطة للمرة الأولى في عام 1987، وأُنشئت أول قاعدة بيانات وطنية للبصمة الوراثية في عام 1995. واستُحدثت قاعدة بيانات الإنتربول للبصمة الوراثية في عام 2002. وأخذُ عينات البصمة الوراثية لا يساعد في حل الجرائم فحسب، بل أيضا في تحديد هوية ضحايا الكوارث والعثور على الأشخاص المفقودين[28]. لقي حوالي 1000 شخص حتفهم في إعصار فرانك الذي ضرب الفلبين في حزيران/يونيو 2008. وأوفد الإنتربول إلى مدينة سيبو فريقا للتحرك إزاء الأحداث ضم خبراء في مجالي البصمة الوراثية وتبيّن ضحايا الكوارث لمساعدة السلطات المحلية في تحديد هوية الضحايا. وجُمعت أكثر من 3000 عينة من عينات البصمة الوراثية من الضحايا وأقربائهم. وحُددت هوية 483 جثة من أصل الجثث الـ 609 التي عُثر عليها، وذلك بفضل استخدام تقنية تحليل البصمة الوراثية وأساليب تقليدية أخرى كفحص بصمات الأصابع وسجلات الأسنان. وُضعت منظومة الإنتربول للتعرف على سمات الوجه قيد العمل تكملةً لخبرة المنظمة وأدواتها الحالية في مجالي بصمات الأصابع والبصمة الوراثية. ويمكن لهذه المنظومة، إذا استُخدمت بالاقتران ببرمجية بيومترية مؤتمتة، تحديد هوية شخص أو التحقق منها من خلال مقارنة وتحليل أنماط سمات الوجه والملامح وأشكالها وأبعادها.[29]

ونستعرض فيما يأتي موقف التشريعات الدولية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:

---

[28] حبتور، فهد (2018). حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا. 2(33)، (ج4)، ص62.

[29] البصمة الوراثية دوليًا– الإنتربول، سلطات إنفاذ القانون في الولايات المتحدة تستخدم قاعدة بيانات الإنتربول العالمية، مقال منشور على موقع: https://www.interpol.int/ar، تم استرداده يوم الإثنين الموافق 1–22–2024.

أولاً: المشرع البريطاني:

أجاز قانون الشرطة والدليل الجنائي الانجليزي لعام (1984) إجراء الفحص الطبي على العينات المأخوذة من المتهم، لكن بشرط اخذ موافقة كتابية على ذلك، باستثناء البول واللعاب، إذ لا يجوز أخذها إلا بمعرفة الطبيب، أما في حالة رفض المتهم الخضوع لإجراء الفحص، فيتم تنبيهه بأن رفضه هذا يعد بمثابة دليل ضده، كما أجاز القانون الاسكتلندي إجبار المتهم على الخضوع لأخذ عينة من جسمه، وكذلك الحال في التشريع السويدي الذي أجاز إجبار المتهم كذلك للخضوع للفحص الوراثي بالبصمة الوراثية، لكن بشرط إن يصدر قرار إجراء الفحص من القاضي أو النائب العام[30].

ثانيًا: المشرع الأمريكي:

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أجاز قانون الجينيوم البشري لعام (1998) استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، لكن بشرط أن تكون المعلومات الجينية المتحصلة من التدخل على جسم المتهم ضرورية للوصول إلى الحقيقة في الدعوى، أو التحقيق الجنائي، على أن يصدر أمر إجراء التحليل من المحكمة المختصة، وتقدير الأسباب التي دعت إلى إصدار مثل هذا الأمر يعود إلى المحكمة، كما أجاز قانون الخصوصية الجينية لولاية الينوي الأمريكية في الفقرة (ب) من الفصل الخامس عشر الحصول على العينات البيولوجية لغرض الاستفادة منها في التحقيق أو الاتهام في الدعوى الجنائية، والاعتداد بالبصمة الوراثية كدليل مقبول أمام المحاكم[31].

---

[30] عبد المجيد، رضا عبد الحليم، (1998) الحماية القانونية للجين البشري الاستنساخ وتداعياته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 164- 165.

[31] عبد الدايم، حسني محمود ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، مرجع سابق، ص 442.

ثالثًا: المشرع الهولندي:

أما المشرع الهولندي، فقد اعد مشروع قانون (20 كانون الأول عام 1991)، الذي نظم إجراء الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية في نصوص خاصة، إذ بينت قواعد وشروط اللجوء إلى هذا الفحص فضلاً عن ضمانات عدم إساءة استعمال النتائج المتحصل عليها من الفحص، ومن هذه الضمانات الأتي:

– لا يعين خبير لإجراء الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية لغرض تحديد الهوية، إلا بقرار صادر من قاضي التحقيق.

– على قاضي التحقيق أن يحيط المتهم علمًا بإخطاره كتابةً بالساعة والمعمل الذي يتم فيه الفحص الوراثي، كما يجب إخطاره بالنتيجة التي أسفر عنها.

– للمتهم أو محاميه أو خبير استشاري من جانبه أن يحظر إجراء الفحص.

– للمتهم أن يطلب من قاضي التحقيق إعادة الفحص خلال مده (10) أيام التي تلي الإعلان عن نتيجة الفحص.

– للمتهم أن يستأنف قرار قاضي التحقيق بالخضوع للفحص رغماً عنه، خلال مدة خمسة عشر يومًا التي تلي الإعلان عن نتيجة الفحص، والمحكمة المختصة بمحاكمة الشخص الخاضع للفحص هي التي تفصل في الاستئناف.

رابعًا: المشرع الفرنسي:

وبالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد اعتبر البصمة الوراثية دليلاً مستقلاً في القضايا الجنائية، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة (28) من المادة (226) من قانون العقوبات الفرنسي، حيث حددت

هذه المادة ثلاث حالات كنطاق لاستخدام البصمة الوراثية، منها: التحقيقات والإجراءات الجنائية، وعليه فإن المشرع الفرنسي وضع الأساس القانوني لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، والتي أصبحت تطبق بشكل مطّرد في عمليات البحث والتقصي، أو في إصدار الحكم[32].

خامسًا: التشريعات العربية:

أما فيما يتعلق بالتشريعات العربية، فلم تنص صراحةً على البصمة الوراثية، وإنما نظّمت بعض أحكامها في قواعد الخبرة، أو الفحص الطبي، وبصورة أحكام عامة، ويدخل الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية ضمن نطاق التحاليل البيولوجية، والأدلة العلمية، حيث تكمن مهمة القاضي في تفسير النصوص المتعلقة بالخبرة أو الفحص الطبي تفسيراً واسعًا وبما يتناسب مع التطورات العلمية في مجال بيولوجيا الإثبات.

أ. المشرع المصري:

لم يشير التشريع المصري إلى إجراء الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية بشكل صحيح في قانون الإجراءات الجنائية، ومع ذلك يمكن استخدام البصمة الوراثية بالاستناد إلى النصوص المتعلقة بالخبرة الطبية والاستعانة بها[1].

كما يمكن تأسيس العمل بها عن طريق مبدأ حرية الإثبات الذي أخذ به المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية[33].

---

[32]الصغير، جميل عبد الباقي (2005). ادلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص 84.

[33]حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص437.

ب. المشرع البحريني: على الرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية البحربني جاء خاليًا من الإشارة للبصمة الوراثية، إلا أنه يمكن أن يؤسس العمل بها من خلال إقراره لإجراء الفحوصات الطبية من أجل الاستفادة منها في الإثبات الجنائي، حيث ينسحب هذا على البصمة الوراثية[34].

ج. المشرع اللبناني وعلى ذات النهج سار، إذ يمكن العمل بالبصمة الوراثية والحكم بموجبها، عملاً بمبدأ حرية الإثبات، الذي نصت عليه المادة (179) من قانون أصول محاكمات الجزائية اللبناني التي أجازت إثبات الجرائم باستخدام طرق الإثبات كافة.

د. المشرع العراقي: بقيت البصمة الوراثية بعيدة عن معالجة المشرع العراقي لها، إلا انه يمكن أن يؤسس العمل بها في التشريع العراقي بناءً على ما جاءت به المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والتي نصّت على أن: "لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها، وأن يكون الكشف على جسم الأنثى بواسطة أنثى" [2].

---

[34]انظر المواد (85 –89) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم (150)، لسنة 1950 وتعديلاته. نصت الفقرة الأولى من المادة (77) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني على أنه: " ١- إذا قبض على شخص للاشتباه به لسبب معقول لارتكابه جريمة، يعاقب عليها بالحبس جاز للمحكمة أو القاضي أوالشرطي أن يأمر بعرضه للتأكد في الكشف الطبي على طبيب يعمل في خدمة حكومة البحرين ".

نصت المادة (179) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، على أنه " يمكن إثبات الجرائم المدعى بها بطرق الإثبات كافة ما لم يرد نص مخالف ولا يمكن للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي توافرت لديه بشرط أن يكون قد وضعت قيد المناقشة العلنية أثناء المحاكمة" نصت المادة (302) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة....".

فالمشرع العراقي لم يحدد الأخذ بالدم أو الشعر أو الأظافر على سبيل الحصر، وإنما أوردها على سبيل المثال، ويستدل على ذلك بعبارة"..أو غير ذلك مما يفيد التحقيق"، فقد شمل كافة المصادر البيولوجية اللازمة لإجراء الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية، كالمني والمخاط واللعاب والبول... الخ، وإنما شملت الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية وغيره من الفحوصات الطبية الأخرى، التي تفيد في التحقيق من اجل التعرف على هوية الجاني والمجني عليه.

د. المشرع الأردني:

لم يذكر المشرع الأردني نصًا صريحًا يتضمن البصمة الوراثية، وإن البصمة الوراثية تنطوي تحت تقارير الخبراء والفنيين، فقد اجاز الاستعانة بالخبرة، ومنها تحليل البصمة الوراثية في مرحلة التحقيق، وخاصة في جرائممك القتل، فقد نصت المادة (1/39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني بأنه: "اذا توقف تمييز ماهية الجرم واحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع، فعلى المدعي العام ان يستصحب واحداً أو اكثر من اصحاب الفن والصنعة"

كما نصت المادة (40) من القانون ذاته على أنه "إذا مات شخص قتلاً أو لأسباب مجهولة باعثةً على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب او اكثر لتنظيم تقرير باسباب الوفاة وبحالة جثة الميت".

كذلك جاءت المادة (2/147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني بالنص على أنه: "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قاعته الشخصية".

المطلب الثاني

ضوابط وشروط تحديد الوصف الجيني في التشريع الأردني

نصت تشريعات عديدة على وجه الالتزام بالمعايير العلمية والضوابط الفنية بغية ضمان صحة نتائج تحليل البصمة الوراثية، وذلك عند اللجوء إلى هذه التحاليل.

حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية متمثلة بالمحكمة الاتحادية العليا بوضع قواعد عدة (شروط)، لا تختلف في مجملها عن (الضوابط) التي وضعتها المحكمة الفيدرالية الأمريكية، للأخذ بالبصمة.

لذا تناول الباحث الضوابط والشروط الواجب توافرها للعمل بالبصمة الجينية في التشريع الأردني (المطلب الثاني)، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين

الفرع الأول

الضوابط العلمية والفنية للعمل بالبصمة الوراثية في التشريع الأردني

تتطلب الضوابط العلمية والفنية للعمل بالبصمة الوراثية ألا يتسلل إليها أي عيب من العيوب العلمية.

لذا كان حريًا بالباحث تناول هذه الضوابط من خلال:

أولاً: الضوابط الإجرائية: حيث تعد الضوابط الإجرائية ضرورية لغايات تحاليل الحامض النووي (DNA)، والوصول إلى النتيجة النهائية المرجوة منه.

لذا يمكننا تناول الضوابط الإجرائية من خلال: [35]:

أ. **الخبراء المختصون،** حيث إن فنيات حفظ العينات، ومسرح الجريمة، والأدلة، وكيفية حفظها ونقلها إلى المختبر يتم من خلال الاعتماد على خبراء مدربين في هذا الاختصاص.

---

[35] رشيدات، ممدوح (2022). البصمات وحجيتها بالإثبات ما بين القضاء المدني والجزائي الأردني. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، مصر، 2(7)، 1075.

ب. **حفظ العينات،** حيث ثبت علميًا أن العينات البيولوجية وتفاعلها إذا لم تحفظ بطريقة صحيحة، فإن تعرضها للتلوث سيجعل من عملية إظهار البصمة الجينية أمراً صعبًا للغاية ومعقداً في ذات الوقت[36].

ج. **توثيق العينات،** فعند توثيق العينات يجب أن تدون العناصر والأجزاء في استمارة أعدت لهذا الغرض، يوضح فيها جميع تفاصيل العينة من الجانبين: الشكلي، والعلمي، مع مراعاة الاحتفاظ بالاستمارة الأصلية.

لذا قامت التشريعات الحديثة كالتشريع الأمريكي والكندي بتحديد عقوبة لكل من يغير أو يعبث بأثار الجريمة باعتباره مرتكب لجريمة الغش الإجرائي[37].

ثانيًا: اعتماد المعامل القياسية: حيث إنه يجب إجراء عملية إظهار البصمة الوراثية في مختبرات علمية متخصصة ومعدة لهذه الغاية (مجهزة بالأدوات العلمية اللازمة)، كما إنه يجب إنجاز الأعمال المطلوبة بدون أي تلوث بحيث تكون العينات داخل هذه المعامل ذات سرية مطلقة، وأن تكون محكية– أيضًا– من السرقة والتلف[38].

---

[36]أرحومة، موسى (2016). مرجع سابق، ص473.

[37]الرفاعي، عبد الرحمن (2013). مرجع سابق، ص394. كما جاء في قانون العقوبات الإيطالي رقم (48) لسنة (1957) في المادة (374) منه بالقول: (إن مرتكب جريمة الغش هو كل من يبدل بطريقة اصطناعية حالة الأمكنة أو الأشخاص أو الأشياء، أما أثناء الإجراءات، وإما قبل البدء فيها يقصد خديعة القاضي أو الخبير، ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون).

[38]الجمل، عبد الباسط وعبده، مروان (2006). موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة (بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق)، (ط1)، الجزء الأول، القاهرة: دار الفكر العربي، ص187.

ومما تقدم يجد الباحث أن البصمة الوراثية من الناحية العلمية، هي نتيجة خبرة فنية يقوم بها أصحاب الاختصاص من خلال التحاليل البيولوجية مع وجود بعض المواد الخاصة بحامض (DNA) داخل المختبرات الطبية الخاصة بها، ووفق منهج نظري وفني متطور.

وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بالبصمة الوراثية كدليل إثبات وإدانه من باب أنها قرينة صالحة للإثبات، فقضت في حكم حديث لها بالقول:

أولاً: (نجد أنه من الثابت أن القاتل قد تعارك مع المغدورة، وهذا ثابت من خلال أقوال الشاهد عبد الرحمن الذي أكد أن زوجته التي كانت المغدورة في ضيافتها قبل واقعة مقتلها سمعت جلبة في منزل المغدورة).

ثانيًا: (كما أنه من الثابت أن جثة المغدورة وجدت ملطخة بالدم لدى الكشف على مسرح الجريمة التقطت عينات من الدم على أرضية الموزع أمام الصالة وعن حافة كرسي الكنباية من أمام مدخل الشقة من الخارج أسفل الباب من مسرح الجريمة وتبين بالفحص المخبري تطابقها مع فصيلة (DNA) المميز وهذا بحد ذاته دليل قاطع على تواجد المميز لحظة ارتكاب الجريمة في مسرح الجريمة).

ثالثًا: (وبما أن آثار دمه موجودة على مسرح الجريمة الموجودة فيها جثة المغدورة وملطخة بالدماء فهي قرينة على أن المميز هو القاتل ما لم يثبت بدليل مقنع مشروعية وجود دمه في مسرح الجريمة خاصة وأنه لم يقدم أي دليل يثبت عكس هذه القرينة وإن مجرد ادعائه أنه يعمل في أعمال الديكور لا ينفي عنه القرينة المشار إليها طالما أنه يثبت من أقواله ذوي المغدورة أنه لم يسبق إجراء أعمال

صيانة أو ديكور في المنزل ولم يسبق للمميز أن دخل البيت بطريق مشروع وثبت أيضًا أن أغراض البيت مبعثرة ومسروق (مصاغ ذهبي فالصو)، خاصة وأن سجله حافل بجرائم السرقة)[39].

ويتضح مما تقدم:

أ. أن القانون الأردني عالج تحليل البصمة الوراثية، بشكل غير مباشر، حيث إنه:

(عالج أجزاء أخذ العينة من الجسد لإجراء تحليل البصمة الوراثية علاجًا ضمنيًا).

- أي أنه أعطى جهة أصدار هذه الإجراءات إلى القضاء حصراً.

ب. والحقيقة التي نروم الوصول إليها هي ضرورة أن ينحصر مثل هذا الإجراء في القضاء وخصوصًا لما يمتلكه من خطورة تكس سلامة جسم الإنسان وخصوصيته البيولوجية من جهة ومدى ما يؤثر هذا الإجراء في مجال الإثبات الجزائي من جهة أخرى، فيكون القضاء صاحب الكلمة الفصل في إمكانية إجراء أو عدم إجرء مثل هذا الفحص.

ومن أجل ضمان صحة نتائج تحليل البصمة الوراثية، نصت تشريعات عديدة على وجوب الالتزام بالمعايير العلمية والضوابط الفنية، عند اللجوء إلى هذه التحاليل، فقد قامت المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بوضع عدة قواعد أو شروط للأخذ بالبصمة الوراثية، وقد أسهب كثيراً في سبر غور هذه القواعد، والتي لا تختلف في مجملها عن الضوابط التي وضعتها المحكمة الفيدرالية الأمريكية[40].

وسوف يتطرق الباحث في لتحليل الحامض النووي (DNA) (الفرع الثاني)

---

[39] قرار محكمة التمييز الأردنية/ جزائي رقم 2019/2124 (هيئة عادية) تاريخ 2020/9/25، منشورات مركز عدالة.

[40]أرحومة، موسى مسعود (2011). حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم ألمنية، المجلد ،1 العدد ،4 ص.462

الفرع الثاني
تحليل الحامض النووي (DNA)

يتطلب تحليل الحامض النووي (DNA) ضرورة وجود شروط علمية والفنية للعمل بالبصمة الوراثية، وخطوات يرى المختصون بالبصمة الوراثية ضرورة وجودها للحصول على نتيجة دقيقة[41].

ويمكن بالتالي تناول تحليل الحامض النووي (DNA) بتوضيح الضوابط العلمية والفنية في النقاط الآتية:

أولاً: الطبيعة الجزائية لها: حيث تعد إن الضوابط الواجب اتباعها، من أجل تحليل الحامض النووي (DNA)، والوصول إلى النتيجة النهائية المرجوة تتمثل في جمع العينات وتوثيقها، حيث تجري الدقة، والحرص الكامل أثناء أخذ العينات البيولوجية وجمعها من مسرح الجريمة، وكيفية حفظها ونقلها إلى المختبر[42].

حيث ثبت علميًا– وكما بينا سابقًا– عند حديثنا عن خصائصها أن العينات البيولوجية تفقد حيويتها وتفاعلها إذا لم تحفظ بطريقة سليمة وصحيحة، فإن تعرضها للتلوث سيجعل من عملية اظهار البصمة الوراثية أمراً معقداً[43].

كما إنه يجب –عند توثيق– العينات يجب أن تدون البيانات في استمارة أعدت لهذا الغرض يوضح فيها جميع تفاصيل العينة من الجانب الشكلي والجانب العلمي، مع مراعاة حفظ الاستمارة عند الحاجة إليها[44].

---

[41] سلطاني، توفيق (2011). حجية البصمة الوراثية في الإثبات. رسالة ماجستير، جامعة لحاج لخضر، الجزائر، ص47.

[42] أرحومة، موسى (2016). مرجع سابق، ص473.

[43] حساني، عي (2014). مرجع سابق، ص67.

وبالتالي تناول الباحث عقوبة لكل من يعبث بالضوابط العلمية والفنية من خلال اعتماد المعامل القياسية التي يجب أن تجري عملية إظهار البصمة الوراثية في مختبرات علمية متخصصة ومعدة لهذه الغاية أشرت إليها سابقًا

كما تناول الباحث من خلال مراقبة النوعية الخاصة بالحامض النووي (DNA)، والمعلومات، حيث بينت المادة (6) من توصية المجلس الأوروبي رقم (R-92-1) الشروط الإ جرائية: (أن تحليل (DNA).

حيث إن أي أجراء علمي شديد الدقة يجب أن ينجز في معامل تمتلك تجربة كافية وتجهيزات ملائمة[45].

وعلى الدول الأعضاء وضع قائمة للمعامل والمعاهد المعتمدة التي تتوافر فيها المقاييس أو المعايير، ومنها: معارف وكفاءات مهنية ذات مستوى عال مقترنة باجراءات ملائمة لمراقبة النوعية، والنزاهة العلمية، والمحافظة الشديدة لأجل ضمان السرية التامة فيما يتعلق بهوية الأشخاص بالنسبة لتحليل (DNA)[46].

وقد خلص الباحث من هذا البحث إلى عدم وجود نص قانوني صريح يلزم القاضي بالأخذ بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وان القضاء يعد البصمة الوراثية أحد أدلة الإثبات، ولم يميزها عن الأدلة الأخرى حيث يجوز الأخذ بها أو إهمالها.

وقد أوصى الباحث المشرعين بضرورة وضع نص صريح للأخذ بالبصمة الوراثية في ظل التقدم العلمي في هذا المجال.

---

[44] الرفاعي، عبد الرحمن (2013). مرجع سابق، ص394.

[45] الجمل، عبد الباسط (2006). مرجع سابق، ص187.

[46] سلطاني، توفيق (2011). مرجع سابق، ص53.

وبناء على ما سبق يمكن للباحث طرح المبرارات التالية لتجنب الاتجاه التقليدي في تحديد الوصف القانوني للجين البشري، وحث المشرع الأردني على الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة:

أولاً: إن الإكتشافات العلمية تتطور وتتزايد يومًا بعد يوم بصورة سريعة وخاطفة أذهلت المكتشفين والقائمين في هذا المجال، وهم متلهفون إلى إيجاد ضالتهم فيها عن طريق الإستفادة منها في الوصول إلى نتائج أحسن وحقائق أصوب.

ثانيًا: كلما تعددت وسائل وأساليب إرتكاب الجرائم من قتل وسرقة واحتيال أو إرهاب وتخريب، كلما تطورت وسائل الكشف عنها؛ إذ أن تطور الأدلة الجنائية يتزامن مع تطور الجرائم، ويعتبر المجال الجنائي بصفة عامة وجانب التحقيق بصفة خاصة من أهم المجالات التي تحتاج بشكل مستمر إلى الوسائل العلمية والتقنية.

ثالثًا: استفاد التحقيق الجنائي من الوسائل العلمية الحديثة في أمور الإثبات الجنائي، ومن آثار البصمات وبقايا الشعر وآثار الآلات والأسلحة وإفرازات جسم الإنسان، فتساهم هذه الآثار المادية في التحقيق من حيث إدانتها أو تبرئتها للمتهم.

وعلى الرغم من المبررات السابقة بالنسبة لنجاعة بعض الوسائل العلمية ودقتها في الوصول إلى الحقيقة التي تنشدها العدالة وتتطلع للوصول إليها، إلاّ أنها قد تتعارض أحيانًا مع الحقوق المضمونة للإنسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة.

الفصل الثالث

الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية في إثبات الجرائم في التشريع الأردني وضوابطها وحكم استخدامها

سيتناول الباحث في هذا الفصل الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية (المبحث الأول)، والتنظيم القانوني لاجراء البصمة الوراثية (المبحث الثاني):.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية

نشأ خلافَ في تحديد الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية، فيما إذا كانت البصمة الوراثية حقًا في سلامة الجسد[47]. أم حقًا في الخصوصية الجينية[48].

وفيما إذا كان تحليل البصمة الوراثية من أعمال التفتيش أم من أعمال الخبرة، حيث إن البصمة الوراثية تعد حقاً في السلامة الجسدية، ويعود ذلك إلى الطبيعة البيولوجية للمورثات المتواجدة في الكروموسوم الذي يستقر في الخلية، وهي الوحدة الأساسية في جسم الإنسان، كما أن الوقوف على مضمون هذه المورثات لا يكون إلا من خلال المساس بحق الإنسان في سلامة جسده، وذلك

---

[47]ويقصد بالحق في السلامة الجسدية هو حق الفرد في تأمين علاقته بالسلطة والآخرين ، وما يتطلب من تجريم لأي إيذاء بدني أو معنوي يقع منهم، وعلى وجه الخصوص منع تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، ومنع استعمال القسوة مع الناس اعتمادا على سلطة الوظيفة. أبو عامر، محمد زكي (2000). الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأه المعارف، الإسكندرية، ص 17.

[48]يقصد بالحق في الخصوصية الجينية حق الفرد في أن يحافظ على معلوماته الخاصة وأن يكتمها عن الغير ويمنع من إفشاؤها رسميا إذا كانت شخصية محضة أو سرية، وهذا من باب الطمأنينة وراحة النفس التي يجب توفيرها للإنسان في حياته الخاصة، المحمصاني، محمد صبحي (1979). أركان حق الإنسان، (ط 1)، دار العلم للملايين، بيروت، ص 116.

بأخذ عينة من دمه أو سائله المنوي أو لعابه أو خصلة من شعره ...الخ ، لغرض مطابقتها مع العينة الموجودة في مكان الجريمة[49].

فالبصمة الوراثية هي حق في الخصوصية، فلكل إنسان حقًا على معلوماته الوراثية ينبع من حقه في الخصوصية، فالمورثات التي تشتمل عليها البصمة الوراثية تمثل الجانب الداخلي في شخصية الإنسان، أما الروابط العائلية ووقائع الحياة الخاصة فتمثل الجانب الخارجي لشخصية الإنسان.

كما أن البصمة الوراثية ذات طبيعة مزدوجة، فقد تكون حقًا في السلامة الجسدية، وقد تكون من عناصر الحق في الخصوصية[50]. ويتفق الباحث مع هذا الرأي، من حيث كون البصمة الوراثية ذات طبيعة خاصة مزدوجة، وذلك لأن البصمة الوراثية تعد جزءاً لا يتجزء من جسم الإنسان وكيانه المادي، وهي مما يلتئم عليه حق الإنسان في عصمة كيانه المادي وتبعًا لذلك تنصرف إليه الآثار القانونية كافة التي تترتب في عصمة جسده إذ جرم قانون العقوبات أي اعتداء يمس كيان الشخص المادي سواء بالقتل أو الجرح أو الضرب وسواء كان اعتداءً عمديًا أم غير عمدي[51].

كما أن البصمة الوراثية تعد معلومة شخصية تحدد هوية الإنسان وتميزه عن الآخرين، ولا يجوز الاعتداء بأي شكل من الأشكال على حق الإنسان في معلوماته الوراثية.

---

[49]تركي، عمار عطية (2007). البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي ، مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية، بيت الحكمة ، بغداد، العدد 21 ، السنة السادسة، ص 75 .

[50]ينظر: الكتاب الثالث / الباب الأول في الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه/ أيضاً الفصل الأول والثاني والثالث من قانون العقوبات العراقي ، والكتاب الثالث/ الباب الأول في القتل والجرح والضرب من قانون العقوبات المصري.

[51]عبد الدايم، حسني محمود (2007). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ص 431.

أما فيما يتعلق بتحديد كون إجراء تحليل البصمة الوراثية من أعمال التفتيش أم من أعمال الخبرة، فقد ذهب اتجاه إلى أن التحليل المختبري للدم والمنى والبول وغيرها، (تحليل البصمة الوراثية) بغرض إثبات شخصية الجاني، يعد عملاً من أعمال التفتيش.

ويبرر أصحاب هذا الاتجاه رأيهم، بأن نتيجة التحليل تكون أقرب إلى إجراء التفتيش من غيره، كما أن هذا الإجراء يهدف إلى التوصل إلى دليل مادي في جريمة ما يجري البحث عن أدلتها، بالإضافة إلى أن الحصول على العينة البيولوجية من المتهم تتضمن اعتداء على أسرار الشخص الخاضع للفحص، لذا فأنها تدخل ضمن نطاق التفتيش[52].

في حين ذهب اتجاه آخر[53] إلى القول بأن التحاليل المختبرية للدم والمنى والبول وغيرها، هي جزء من أعمال الخبرة الطبية، وأخيرا ومهما كان الخلاف في الفقه الجنائي حول تكييف البصمة الوراثية سواء كانت عملاً من أعمال التفتيش أم عملاً من أعمال الخبرة الطبية، فأنها في كلتا الحالتين تعد من الأدلة المادية، والتي تعد من قبيل القرائن القضائية[54]

وعليه، فإن البصمة الوراثية تكون اقرب إلى الأدلة العلمية القطعية التي يمكن للقاضي الاعتماد عليها بمفردها لتكوين قناعته القضائية في مجال إسناد الجريمة لمرتكبها دون الحاجة إلى تعزيزها بأدلة أخرى.

وما يدعم هذا الرأي هو إدانة محكمة ولاية نيويورك بناءً على نتيجة تحليل البصمة الوراثية لمتهمًا بارتكابه لجريمة اغتصاب يدعى (كليرنس ويليامز) البالغ من العمر (58) عاماً بعد

---

[52]عطية، عمار تركي، (2007) البصمة الوراثية واثرها في الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 76.

[53] ويقصد بالقرائن القضائية استنباط القاضي أمر غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى التي ينظر فيها .

[54]عطية، عمار تركي (2007). البصمة الوراثية واثرها في الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 76.

مرور (32) عامًا على ارتكابه الجريمة، وذلك بالاستناد الى عينة كانت محفوظة في ملف القضية، وتبين من خلال تحليل الحمض النووي لهذه العينة علاقته بـ (11) اعتداءاً جنسياً آخر على الأقل.

وجاءت نتيجة التحليل لتدل على تطابق بين هذه العينة مع عينات أخرى أخذت من تسعة اعتداءات جنسية لم يفصل فيها في ولاية (ماري لاند) واعتدائين في نيوجيرسي، وكذلك ما حكمت به محكمة (ولاية اوهايو) بالولايات المتحدة الأمريكية ببراءة الدكتور (سام شبرد) الذي ادين بجريمة قتل زوجته ضربًا حتى الموت في عام (1955)، على الرغم من أن نتيجة التحقيق كانت تشير إلى احتمالية وجود شخص ثالث في مكان الجريمة وقت وقوع الحادث حيث عثر على اثار دماء على سرير المجني عليها اثناء مقاومتها له، وتم فتح القضية من جديد في عام (1990) بناءً على طلب ابن الدكتور (سام شبرد)، وقامت المحكمة في مارس عام (1998) بأخذ عينة من جثة الدكتور (سام)، لغرض اجراء تحليل البصمة الوراثية عليها، وكانت النتيجة ان الدماء التي وجدت على السرير ليست دماء عائدة للدكتور (سام) بل دماء صديق العائلة وهو الجاني الحقيقي[55].

وسيتناول الباحث في هذا المطلب تحديد الجهة التي تمنح الإذن بإجراء الفحص الوراثي، وكذلك الجهة المختصة بإجراء ذلك الفحص، في فرعين على النحو الآتي:

[55] خالد، ليلى (2022). الإثبات بالبصمات في الدعوى الجزائية، بحث منشور على موقع: https://jordan-lawyer.com/، تم استرجاعه يوم الإثنين الموافق، 1/22، 2024.

المطلب الأول

الجهات القانونية المانحة والمختصة للبصمة الوراثية

تبرز القيمة القانونية للبصمة الوراثية من خلال مبدأ الإثبات الحر الذي يتيح للقاضي بان يكّون قناعته الذاتية من أي دليل يراه مناسبًا للوصول للحقيقة، فهل يطبق هذا المبدأ على البصمة الوراثية.

حيث ظل البحث الجنائي لفترات طويلة يعتمد على الطرق التقليدية في التحقيق واكتشاف الجرائم كما بينا سابقًا، إلى أن تم اكتشاف البصمة الوراثية[56]. وبالرغم من دخول البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي ودقة نتائجها إلا أنها مازالت تثير العديد من الشكوك في هذا المجال كخضوعها لسلطة القاضي التقديرية، كما أنها قد تشكل اعتداء على حرية الأفراد.

وبناء على ذلك سنحاول تسليط الضوء على القيمة القانونية للبصمة الوراثية من خلال الإثبات الجنائي، ومن خلال البحث والتعمق في القوانين الأردنية لغرخ ض تشخيص نقاط الضعف والقوة إن وجدت، ومن ثم الخروج ببعض الاقتراحات التي نأمل أن يأخذ بها المشرع الأردني، وذلك بداية بتناولنا الحديث عن القيمة القانونية من حيث الاتجاهات في تحديد الوصف القانوني للجين البشري (الفرع الأول).

[56] حيث قام عالم الوراثة الإنجليزي آليك جيفري (Jeffrey Alec) عام باكتشاف البصمة الوراثية عام (1984).

الفرع الأول

الجهة التي تمنح الإذن بإجراء الفحص الوراثي

تباينت التشريعات في بيان تحديد الجهة المختصة بمنح الإذن لإجراء الفحص الوراثي، ضمن مجال الإثبات الجنائي.

حيث نعرض لها على النحو الآتي:

أولاً: التشريع الألماني:

فقانون الإجراءات الجنائية الألماني أناط بالقضاء مهمة الإذن بإجراء هذا النوع من الفحوصات، على أن يكون هذا الأمر مسببًا، واستثناءً من الأصل فقد أجاز في الحالات المستعجلة إصدار مثل هذا الإذن، من قبل الجهة التحقيقية، وبدون إذن قضائي[57].

ثانيًا: المشرع الأمريكي:

أما قانون الجينوم البشري الأمريكي، الصادر عام (1990)، فقد اشترط الإذن القضائي، كخطوة أولى لمشروعية هذا الإجراء في مجال الإثبات الجنائي [58].

ثالثًا: المشرع الهولندي:

وعلى ذات النهج سار مشروع قانون الإجراءات الهولندي، الصادر عام (1991)، فقد نظّم قواعد وشروط اللجوء إلى هذا الفحص، بالإضافة إلى الضمانات اللازمة، لعدم إساءة استعمال

---

[57]عبد الدايم، حسني محمود، مرجع سابق ، ص 442.

[58]عطية، عمار تركي، (2007) البصمة الوراثية واثرها في الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 76.

النتائج المتحصلة من الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية، واشتراطه الإذن القضائي، كشرط لمشروعيته [59].

رابعًا: المشرع الفرنسي:

أما في فرنسا، فقد اشترط المشرع الفرنسي في الفقرة (11) من المادة (16) من القانون رقم (94/ 653) الصادر عام (1994)، أن يكون هذا الإجراء صادراً بناءً على إذن القضاء، أو من قبل جهة تحقيقية، إذا كان له ما يبرره[60].

أما القوانين التي لم تنظم مسألة استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بصورة صريحة، بل نظمت مسألة التدخل في الجسد، كتنظيمها لإجراء سحب بعض العينات من الجسد، كالدم والعرق والبول والمني، أو استقطاع بعض الأجزاء المادية من الجسد، كالشعر والأظافر، وغيرها من الإجراءات المتصلة، بحكم طبيعتها به، والمؤدية له، كقانون الشرطة والدليل الجنائي الانجليزي لعام (1984)، وقانون الإجراءات الجنائية النرويجي لعام (1986)، إذا اشترط للسماح بإجراء أخذ العينات من الجسد في مجال التحقيق بأن يكون هذا الإذن من القضاء، وان يكون مسببًا.

خامسًا: المشرع البحريني:

وأجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني للمحكمة، أو القاضي الذي يتولى المحاكمة، أو التحقيق أو الشرطي الذي يباشر التحري، أن يأذن بأخذ بصمة أصابع أي شخص مشتبه به، من اجل أغراض تتعلق بالمحاكمة، أو التحقيق، أو التحري[61].

---

[59] عبد المجيد، رضا عبد الحليم، (1998) الحماية القانونية للجين البشري الاستنساخ وتداعياته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 164- 165.

[60] عبد المجيد، رضا عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص 161- 165.

[61] عبد الدايم، حسني محمود، مرجع سابق ، ص 442.

سادسًا: المشرع السوداني:

كما منح قانون الإجراءات الجنائية السوداني القاضي أو أي رجل بوليس، صلاحية الطلب من أي مقبوض عليه، بناءً على شبهة معقولة لمساهمته في جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن، تقديم نفسه للفحص الطبي، على يد شخص حائز على الترخيص اللازم لمزاولة مهنة الطب الشرعي، ويشترط في طلب الفحص هذا، أن يحقق العدالة كما لو كان هدفه التثبت مما إذا كان المتهم مرتكبًا للجريمة المشتبه بها أم لا[62].

سابعًا: المشرع الأردني:

يوجد في الأردن قاعدة بيانات للجينات الوراثية، وقد أصدرت إدارة المختبرات الأردنية تقريرها بأن العينات تتم مقارنتها مع السمات الوراثية المتخذة في قاعدة البيانات للجينات الوراثية.

الفرع الثاني

الجهة المختصة بإجراء الفحص الوراثي

سعت العديد من الدول إلى تنظيم عمل المؤسسات الصحية المختصة بإجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية،..

حيث نعرض لها على النحو الآتي:

أولاً: المشرع الأمريكي:

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء مؤسسات صحية متخصصة بإجراء هذا النوع من الفحوصات، ونظّمت عملها، ويتمثل ذلك في المعايير التي وضعتها هيئة تقويم التكنولوجيا المشكّلة عام (1990)، للمختبر الذي يجري فيه الفحص الوراثي، ووضع القواعد التي على أساسها تجري

[62]الصغير،.جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص 86.

المقارنة بين العينات المأخوذة من الحمض النووي (DNA)، أو في المجال الذيَ يستعان فيه بأجهزة الكمبيوتر، لإجراء الفحوصات اللازمة، أما المعايير الأخرى فهي المعايير الإجرائية التي تتضمن جميع المسائل التي تلازم وتعاصر إجراء تلك الفحوصات، ابتداءً من المؤسسات الصحية المختصة، ومروراً بكيفية المحافظة على سرية المعلومات المتحصلة، واجازة الكفاءات العاملة في تلك المؤسسات[63].

وعليه، يتبين لنا، تهيئة مختبر خاص في الولايات المتحدة الأمريكية، لإجراء الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية، وفق قواعد تجري على أساسها المقارنة.

ثانيًا: المشرع الفرنسي:

أما في فرنسا، فالفحص الخاص بالبصمة الوراثية، كان يجري حتى عام (1993)، في ثلاث معامل متخصصة، وهي معمل (Appligeme)، ومعمل (Godgeme)، ومعمل(LCL)[64]. إلى أن صدر مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم (97 /109)، في (6) فبراير، عام (1997)، الخاص بشروط اعتماد الأشخاص الأكفاء لإجراء الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية، من اجل تحديد هوية الأفراد في إطار الإجراءات الجنائية، حيث حدد هذا المرسوم الشروط الواجب توافرها في الأشخاص القائمين بالفحص، في الأتي:

1. أن يكون حائزاً على ترخيص، أو اعتماد من اللجنة المختصة بمنحه، وهو ما نصّت عليه المادة الثالثة من القانون الفرنسي، بأنه:"لا يقوم بإجراء التعرف بالبصمات الوراثية في إطار إجراء قضائي، إلا الأشخاص الماديون، أو المعنويون الذين لديهم قدرة، وفق شروط محددة، وان الاعتماد

---

[63]عبد الدايم، حسن محمود ، مرجع سابق ، ص 437.

[64]الفقرة الاولى من المادة (77) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني.

ممنوح لهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد من طرف اللجنة المنشاة بنص المادة الأولى من هذا المرسوم".

2. لا يجوز للقائمين على تحليل البصمة الوراثية أن يمارسوا عملهم، إلا إذا كانوا مسجلين بهيئة الخبراء، وهذا ما عبّرت عنه المادة الرابعة من المرسوم الفرنسي السابق ذكره، إذ نصّت على أنه:" لا يمكن أن يمنح الاعتماد المذكور في المادة الثانية إلا لأشخاص طبيعيين، أو معنويين، مسجلين على إحدى القوائم المنشاة، بموجب المادة (157) من قانون الإجراءات الجنائية"

3. أن يكون الخبراء حائزين على المؤهلات العلمية الخاصة، المحددة في المادة الخامسة من المرسوم الفرنسي السابق الذكر، والمؤهلات الواجب توافرها في الخبير، هي:

أ. دكتوراه في العلوم البيولوجية.

ب. دبلوم في الدراسات المتخصصة في الوراثة البشرية

ج. دبلوم في الدراسات المتخصصة في البيولوجيا الطبية

د. دبلوم في الدراسات المتخصصة في الوراثة الطبية

4. أن يكون الشخص الحاصل على إحدى هذه المؤهلات السابقة، بمثابة خبرات علمية متراكمة، ناتجة من التجارب التطبيقية في مجال بيولوجيا الجزيئية، وهو ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من المرسوم الفرنسي، حيث جاء فيها: "أن الأشخاص الحائزين على المؤهلات السابقة يجب عليهم القيام بأعمال أو تجارب ذات مستوى عال في نشاطات التطبيق المتعلق ببيولوجيا الجزيئات)[65].

[65]عطية، عمار تركي ، مرجع سابق ، ص 82.

ثالثًا: التشريعات اليابانية والإنجليزية والصينية والإسبانية:

قامت كل من اليابان وانجلترا، والصين واسبانيا، بإنشاء مؤسسات صحية مرتبطة في الناحية الرقابية والإشراف بالدولة، وخضوع هذه المؤسسات إلى ضوابط قانونية تنظم عملها، كما أنشأت هذه الدول شبكة موحدة للبصمات الوراثية في عام (1997)، وتهدف هذه الشبكة إلى توحيد المعايير التي تحكم الفحوصات الوراثية، وذلك من اجل الاستفادة منها في المجال القانوني والصحي والإحصائي[66].

رابعًا: التشريعات العربية (الإماراتي، والمصري، واللبناني)

أما في الدول العربية، فقد أنشئ بعضها مؤسسات صحية تقوم بإجراء الفحوصات الوراثية، كما هو الحال في لبنان، حيث استحدث مختبر المباحث العلمية، والتابع لوزارة العدل، ومقره في بيروت.

وكذلك مركز الدراسات والأبحاث الجينية في دولة الإمارات العربية المتحدة، والتابع لوزارة الصحة في أمارة دبي، الذي أنشئ عام (1997)، وفي مصر تم إنشاء مختبر التحليلات الوراثية، التابع لوزارة الصحة، عام (1995)، ومقره في القاهرة، يختص بإجراء الفحص الوراثي.

إلا أن ما يؤخذ على المشرع المصري واللبناني والإماراتي؛ عدم تنظيمهم عمل هذه المختبرات في نصوص تحدد الشروط القانونية التي يستلزم توافرها في العاملين في هذه المختبرات، والتزاماتهم والعقوبات التي تفرض عليهم في حالة مخالفتهم للضوابط القانونية الخاصة بعمل هذه المختبرات، وكيفيه خضوعها للرقابة، والإشراف، من قبل الدولة، ومع ذلك، يمكن تنظيم عمل هذه المختبرات من خلال الرجوع إلى المبادئ العامة، التي تنظم عمل الخبرة الطبية، وذلك لكون البصمة الوراثية تدخل ضمن نطاق الخبرة الطبية.

---

[66]عبد المجيد، رضا عبد الحليم ، مرجع سابق، ص 226 .

في حين خلت بعض الدول العربية من تلك المؤسسات، وبهذا فان الأمر يستدعي الرجوع إلى المبادئ العامة، المتعلقة بالخبرة الطبية، حيث يتعين على القاضي اللجوء إلى هذه الأحكام، عندما يتطلب الأمر إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية، عن طريق تفسيره لهذه النصوص تفسيراً واسعاً يتفق مع المستجدات العلمية في مجال بيولوجيا الإثبات[67].

الفرع الثالث

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأخذ بالبصمة الوراثية

يدخل الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية ضمن نطاق الخبرة الطبية، ولقلة التطبيقات القضائية التي استخدمت فيها البصمة الوراثية في المجال الجنائي، وعليه سنتحدث عن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأخذ بالتقارير الطبية، والتي تعد البصمة الوراثية نوعا متقدماً منها، ويجري الفحص الوراثي من أهل الخبرة كالمختبرات الجنائية أو الجهات المختصة بهذا الفحص [68]، خاصةً إذا تعلق الأمر ببعض المسائل التي تتطلب تدخل العلم بها في أثناء الدعوى الجزائية أمام المحكمة، نظراً لحاجة هذه المسائل إلى تحليل، ومعرفة خاصة، لا تتوافر لدى القاضي الجنائي، لذلك يتم الاستعانة بالخبير من اجل تقديم المشورة لقاضي، التي من شأنها أن تساعده في الحكم والفصل في الدعوى، وتبرز الحاجة إلى الخبرة عندما تكون هناك ثمة مسألة يتطلب العلم بها ضرورة الاستعانة بأحد المختصين[69].

---

[67]عبد الدايم، حسني عبد محمود ،مرجع سابق، ص 498 –501. عطية، عمار تركي، مرجع سابق، ص 85

[68]عبد المجيد، رضا عبد الحليم ، مرجع سابق، ص 230 .

[69]فودة، عبد الحكيم (1996). حجية الدليل الفني في المواد الجنائية المدنية، دار الجامعي، الاسكندريه، ص 9.

إذ لا يجوز للقاضي أن يحل نفسه محل الخبير في مسألة معينة، تقتضي الاستعانة بالمختصين وأهل الخبرة، وفضلاً عن ذلك أن التشريعات أعطى للقضاة الجنائيين الحرية المطلقة في الوصول إلى الحقيقة، التي يقتنع بها بإدراكه الحسي، وما يستقر في وجدانه، فمتى ما قرر القاضي أن حالة معينة لا يقتضي عرضها على الطبيب المختص لإعطاء رأيه فيها، لان الحادثة تشير إلى الرأي الواجب الأخذ به، فانه يكون قد قضى بأمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض/ التمييز، عليها، أما إذا كان اللجوء إلى الخبرة ضروري للفصل في الدعوى، فان رفض القاضي الطلب المقدم إليه باللجوء إلى الخبرة لإجراء الفحص الوراثي، يعد عيباً يستلزم نقض/ تمييز الحكم، وذلك لإخلاله بحق الدفاع، خاصةً إذا تعلق الأمر بحقيقة علمية مسلم بها، كالبصمة الوراثية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بانه "متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال تحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية، فقد كان متعينًا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيًا، وهو الطبيب الشرعي، أما وهي لم تفصل اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل، فإنها بذلك تكون أحلت نفسها محل الخبير في مسألة فنية بحتة، ومن ثم يكون حكمها معيباً بالإخلال بحق الدفاع، مما يتعين معه نقضه" وإذا انتهى الخبير من إعداد التقرير، وتقديمه إلى المحكمة، فإن القاضي الجنائي يكون ملزماً بما يقرره الخبير، لأنه أعرف من القاضي بالموضوع الفني، فضلاً عن أن ثقافة القاضي القانونية أو خبرته في المجال الجنائي لا تتيح له الفصل فيها، كما أن القاضي هو الذي انتدب الخبير، ووثق به، وراقب أداء مهمته عن كثب[70].

[70]عوض، رمزي رياض ،(2004). سلطة القاضي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 135.

إلا أن هذا الرأي تعرّض للنقد، وذلك لان الخبير إنسان، وبصفته هذه فإنه معرض للخطأ، كما ويمكن حدوث خلل في الأجهزة المستخدمة في إجراء هذا الفحص، مما يؤثر بدوره على حجية نتيجة الفحص، في حين هناك من يرى أن تقرير الخبير يخضع لتقدير القاضي الجنائي مهما كان قريبًا من الاختصاص، ومهما كانت النتائج المتحصله منه مؤكدة، إذ يبقى تقدير القاضي له قائماً باعتباره هو الخبير الأعلى في مجال الإثبات الجنائي[71].

ومن وجهة نظر الباحث يرى أن البصمة الوراثية كسائر الأدلة الأخرى، تخضع لتقدير القاضي الجزائي، فقد نصت الفقرة (2) من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية" [72].

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بالإدانة، كما انه من المقرر لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه..." [73].

ويضاف إلى ذلك أن للمحكمة أن تناقش الخبير في رأيه الوارد في التقرير في حالة غموضه، وعدم وضوحه، ويمكن لأطراف الدعوى مناقشة تقرير الخبير أيضا، كما يمكن الطعن بصحة التقرير.

---

[71]نقض مصري، 26 نوفمبر/ تشرين الثاني 1963، احمد سمير أبو شادي، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، (ج1)، دار الكتاب العربي والنشر، القاهره ، 1966 ، ص 86.

[72]عثمان، آمال عبد الرحيم ،(1964)، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ص 307.

[73]عطية، عمار تركي، مرجع سابق، ص 95.

وفي مجال البصمة الوراثية، فإن الجهة المختصة بإجراء الفحص الوراثي تكون ملزمة وهي تقوم بإجراء للأثر البيولوجي في مكان الجريمة، بأن تعد تقريراً يشمل كافة الخطوات والإجراءات العلمية، والفنية اللازمة لاجراءه، بدءاً من لحظة العثور على العينة البيولوجية، وبيان طبيعتها، فيما إذا كانت سائلاً منويًا، أو عرقًا، أو بقايا من شعر، أو جلد، مع بيان مكان وزمان اكتشافها وطريقة رفعها من مكان الجريمة وإجراءات فحصها من أجل التوصل إلى مضمون البصمة الوراثية من خلالها، ثم تدون نتائجها مع نتيجة العينة التي أخذت من المتهم، أو المجني عليه، لكي يتم تحديد النتيجة النهائية، وبيان نسبة التطابق بينها إن وجدت.

وبناء على ما تقدم، فبعد تقديم الخبير تقريره إلى المحكمة، تتخذ المحكمة قرارها، سواءً كان برفض، أو قبول ما جاء بتقرير الخبير، وفقاً لسلطتها التقديرية الواسعة في الإثبات الجنائي، حيث أن الخبرة لا تغدو أن تكون من الأدلة المعروضة في الدعوى، شانها في ذلك شأن الأدلة الأخرى.

وتطبيقاً لذلك، فقد قضت محكمة التمييز الأمريكية العليا برفض الدليل المستمد من البصمة الوراثية في قضية لاعب كره السلة الأمريكي، (اوجي سميسون)، الذي اتهم بقتل زوجته، وعشيقها، والسبب الرئيسي الذي دفع المحكمة إلى رد الدليل المستمد من البصمة الوراثية، هو دفع الدفاع المتعلق بعدم توفر الشروط القانونية المطلوبة للخبير الذي أجرى الفحص الوراثي، هذا بالرغم من تطابق بصمة المتهم مع الأثر الموجود في مكان الجريمة[74].

---

[74] المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة1961 ، انظر أيضا المادة (427) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. والمادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والفقرة (١) من المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري نقض مصري في 1985/1/30، أشار إليه عدلي، أمير خالد، (بلا سنة)، الجامع في الإرشادات العلمية لإجراءات الدعاوى الجنائية، منشأة معارف الإسكندرية ، مصر، ص 379. عطية، عمار تركي، مرجع سابق ،ص112، هامش رقم(65).

المطلب الثاني

الاتجاه التقليدي للبصمة الوراثية (طائفة الأشياء والأشخاص)

اعتمدت معظم القوانين الإجرائية على مبدأ حرية الإثبات الجنائي، إذ أنها لم تحدد قوة كل دليل على حدة، وإنما تركت الأمر لسلطة القاضي التقديرية، الذي يقوم بفحص القوة التدليلية لكل دليل، وربطها مع بعضها البعض، وصولاً إلى الحكم العادل الذي يسعى إليه، وبهذا فإن القانون ينظر إلى البصمة الوراثية على أنها دليلاً خاضعًا لتقدير المحكمة، شأنه شأن الأدلة الجنائية الأخرى، إلا أن الفقه والقضاء الجنائي اختلف في تحديد حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

وتعد البصمة الوراثية دليلاً علميًا يدخل ضمن نطاق الخبرة الطبية، التي تعد نوعاً متقدماً منها، إذ أن حجيتها في الإثبات لا تتعدى باقي الأدلة التي تكون خاضعة لتقدير محكمة الموضوع، ولا تختلف عنها في شيء، ويبرر أصحاب هذا الاتجاه رأيهم أن دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ليست مطلقة، أو مؤكدة حتى تكون ذات دلالة قاطعة، إذ أن هناك أمور قد تحدث من شأنها أن تقلل من قوتها الاثباتية، ومنها احتمال تلوث العينة، أو اختلاطها بعينات أخرى، أو تبديل العينة بصورة عرضية، أو متعمدة، كما يمكن أن تحصل بعض الأخطاء الفنية، أثناء التعامل مع العينات، من حيث رفعها، وحفظها، وطريقة إرسالها إلى المختبر، وغيرها من الأمور، أو العوامل التي من شأنها أن تقلل من قوتها الاثباتية[75].

[75]محمد، فاضل زيدان (1992). سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، مطبعة الشرطة، بغداد، ص 81.

وقد طبقت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه، إذ قضت بأنه:" محكمة الموضوع لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير شأنه شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه"[76].

وكما قضت أيضًا بأنه "لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها، وما دامت قد أطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها في هذا الخصوص"

وتعد البصمة الوراثية دليلاً قاطعاً لا يمكن دحضه، أو التشكيك به، إذا ما توافرت الضمانات العلمية والقانونية التي من شأنها أن تكشف مضمونها، مما يؤدي هذا الأمر إلى إعطائها قوة تدليلية قاطعة في مجال الإثبات الجنائي [77].

وقد أيّد القضاء الأمريكي والإنجليزي هذا الاتجاه، حيث تحتل البصمة الوراثية في الولايات المتحدة الأمريكية مكان الصدارة في الأدلة، بإعتبارها دليلاً قاطعاً في إثبات أو نفي الاتهام على الجرائم المرتكبة، كما أن للبصمة الوراثية حجية، بوصفها دليلاً قاطعًا في إدانة المتهم في الجريمة، حيث قامت الشرطة بالبحث والتحري، وتمكنت من جمع عينات عديدة من دم المتهمين، لإجراء مقارنة لبصمة الحامض النووي (DNA)، مع بصمة عينات السائل المنوي المأخوذ من مسحات مهبلية للضحيتين المعتدى عليهن، وقد توصلت الأبحاث التي أجريت في معامل الطب الشرعي في

---

[76]نقض مصري، 10 أكتوبر 1985، أشار آلية أبو العلا علي النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع ، ص 185.

[77] - Roger T.Castouguoy, (Message from the Assistant Direcoter in charge of the FBI habortory),crime Labor Digest jan-1988,p15. مشار إليه لدى بوادي، حسنين المحمدي،(2005)، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 56

نيويورك، إلى أن المتهم الحقيقي يدعى (توماس اندروس)، الذي أعتبر أول مجرم في التاريخ تمت إدانته بالبصمة الوراثية[78].

وتجدر الإشارة إليه أن البصمة الوراثية لا تقتصر حجيتها في إثبات من هو الجاني فحسب بل تمتد إلى إثبات هوية المجني عليهم في جرائم القتل الجماعي من خلال العثور على عظام بشرية أو أشلاء الموتى أو بعضها المدفونة في مكان ما نتيجة القتل الجماعي وفي جميع الأحوال سواء كانت الجثث مدفونة من فترة زمنية محددة أم حديثة أم ظاهرة على السطح فإنه يتم أخذ عينة من الأنسجة لغرض استخدامها في التعرف على هويتهم وذلك باستخدام تقنية البصمة الوراثية[79].

ومثال على ذلك قيام خبراء الطب الشرعي في الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام تقنية البصمة الوراثية للتعرف على هوية ضحايا تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول عام (2001)، حيث أدى احتراق الطائرات إلى احتراق الضحايا بشكل كامل نظراً لاحتوائها على كميات كبيرة من الوقود، فضلاً عن ذلك أن عظام جثث الضحايا الذي كانوا في الأدوار السفلى عند سقوط المبنى قد سحقت تمامًا، كما استخدمت في تحديد هوية الجثث والأشلاء البشرية في تفجيرات طابا (فندق طابا) بشرم الشيخ في مصر عام (2004)[80].

---

[78]الجمل، عبد الباسط ،و عبدة، مروان ، (2005) موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، الجزء الاول، دار العلم للجميع، القاهرة، مصر ص 174.

[79]عبد الدايم، حسني محمود ، مرجع سابق، ص 855.

[80]عبدالله، محمد معروف،(2003) الطبعة الجينية ودورها في الإثبات الجنائي، مجله زانكو، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، ص 228.

إلا أن حجية البصمة الوراثية الإثبات لا تشمل كافة الجرائم إذ أن هنالك بعض الجرائم لا يكون للبصمة الوراثية أي دور في إثباتها، كجرائم الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود اختصاصهم، نظراً لأن الجاني لا يترك أي اثر من الآثار البيولوجية التي تساهم في التعرف على هويته، فضلاً عن التكلفة العالية التي يحتاجها الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية فقط قصر استخدامها على الجرائم المهمة والخطيرة[81].

وتاسيسًا على ما تقدم، فإن إجراء البصمة الوراثية يندرج ضمن نطاق المسائل العلمية البحتة، إذ لا يمكن للمحكمة أن تهمل تقرير متعلق بالفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية، وفقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه: "إذا تعارض تقريران طبيان صادرين من مستشفيين، فيجب إحالة التقريران إلى اللجنة الطبية الاستثنائية، لإعادة الفحص، وليس للمحكمة من تلقاء نفسها الأخذ بأحد هذين التقريرين، وإهمال الآخر"[82]. إلا أنه إذا كان رأي الخبير خارج الضمانات القانونية أو الإجرائية التي حددها القانون لممارسة هذا الإجراء، فللمحكمة أن تهمله.

واختلفت الفقه القانوني في بيان طبيعة البصمة الوراثية، وهل هي من طائفة الأشياء، أم هي من طائفة الأشخاص، فلكل منهما مؤيد وللآخر معارض، فالاتجاهان يتضادان، في حين طرح الفقه الحديث اتجاه ثالث وهو الذي ينادي بأن الجين هو عضو من الأعضاء البشرية، لذلك سوف نرد الخلاف الفقهي إلى الاتجاهات الثلاثة، وسنقسم مطلبنا إلى ثلاثة فروع هي:

---

[81]محكمة التمييز العراقية، القرار رقم 445/ تمييزية/ 975 في 1975/6/3 ، مجموعه الأحكام العدلية، قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، العدد 2، السنة السادسة، 1975، ص 232.

[82]عبد الدائم، حسني (2007). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات. (ط1)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص137.

الفرع الأول

القيمة القانونية من حيث الاتجاه التقليدي في تحديد الوصف القانوني للبصمة الوراثية كونها من طائفة الأشياء

تم التوصل إلى نتائج تخص البصمة الجينية انطلاقًا من مرتكزين هما:-

أولاً: الوصف الموحد للجينات، ذلك أن الجينات يتم وضعها في وصف موحد، وأصحاب هذا الرأي بنظرون إلى منظومة الجينات البشرية ومنظومة الجينات الحيوانية، بأنهما متشابهتان، فلا مجال للتمييز بينهما من جهة الطبيعة القانونية[83].

ذلك أن طبيعة الجين الحيواني تنسحب مباشرة ودون أية مشكلة على جينات البشر، فمن وجهة النظر النوعية، فإن البصمة الجينية تقدم هيكلية منقسمة شموليًا بين الكائنات الحية، ومن وجهة النظر الكمية فإن(90%) من البصمة الجينية للإنسان مشتركة مع القردة، وأن (10%) فقط خاصة بالإنسان، حتى أن معظم هذه العشرة بالمائة يرجع أصلها للجسم الذي يعتبر هو ذاته شيء والبصمة مشتقة منه، وهي بالضرورة من الأشياء[84].

ثانيًا: التمييز: وضمن هذا الإطار بات مستحيلاً القول بأن جسم الإنسان وجميع مشتقاته ليست بشئ [85]، ولا يمكن أن تحتج لذلك بمادة موجودة ضمن القانون المدني الفرنسي، التي تقيم تمييزاً أساسيًا

---

[83]الأحمد، حسام (2010). البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، (ط1)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص144، ص145.

[84]أحمد، بديعة (2011). البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص154.

[85]عطية، عمار (2007). البصمة الوراثية وأثرها على ال إثبات الجنائي، مجلة الحكمة، مجلة دراسات قانونية تصدرها دار الحكمة، بغداد، العدد 21، السنة 6، ص78.

بين الأشياء الداخلة في نطاق التعامل القانوني، أي الأشياء التي يمكنها أن تكون محلاً للاتفاقيات القانونية، وبين الأشياء الخارجة عن هذا النطاق[86].

وقد وجهت انتقادات لأصحاب الرأي السابق، أهمها[87]:

أ. **التشابه غير التام بين جينات بني البشر وجينات الحيوان،** إن من غير الممكن القبول بأن يكون التشابه غير التام بين جينات بني البشر وجينات الحيوان انعكاسًا في مجال الحقوق والحريات بجعل الوصف القانوني لكليهما واحداً، مع ما يرتبه ذلك من آثار غير متناسبة مع المرتبة العليا والسامية الذي يحتلها ويعتليها بين مختلف الكائنات ومع حماية إرثنا من القيم الاجتماعية والدينية[88].

ب. **بين الجسد والروح في العالم المادي،** حيث لايمكن أن نفصل بين شخصية الإنسان وجسده، فالروح والجسد متلازمان، لا يمكن التمييز بينهما، والجين الوراثي هو جزء من جسد الإنسان تنطوي تحته كل الخصائص، فبذلك يكون حكمه حكم الجسد وتبتعد عنه صفة الأشياء.

ونلاحظ مما سبق أن الطابع البيولوجي هو الغالب، حيث ينطلق من حقائق البيولوجيا لأرض القانون حتى يضفي عليها وصفًا يتفق مع حقيقتها العلمية التي تظهر تشابهًا جينيًا انسانيًا وحيوانيًا ونباتيًا.

حيث تكمن إشكالية الدراسة الرئيسة في بيان القيمة القانونية للبصمة الوراثية في القانون الأردني، بالإضافة إلى اختلاف الفقه الجنائي في تحديد طبيعتها القانونية.

---

[86]الرفاعي، عبد الرحمن (2013). البصمة الوراثية وأحكامها، (ط1)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص53.

[87]الجمل، احمد (2003). البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي. مرجع سابق، ص 85

[88]الرفاعي، عبد الرحمن (2013). البصمة الوراثية وأحكامها، مرجع سابق، ص53.

وترتبط بعض الإشكاليات بالاتجاه التقليدي فيما يخص تحديد الوصف القانوني للجين البشري كونه من طائفة الأشياء منها تلوث العينات البيولوجية، أو تبديلها وعدم وجود نص قانوني ينظم مسألة إتلاف تلك العينات بعد انتهاء التحقيق، بالإضافة إلى عدم وجود مختبرات متخصصة بالفحص الوراثي.

خاصة أن المشرع الأردني أخذ بمبدأ الإثبات الحر من خلال إعطاء المحكمة حرية الإثبات بكافة الطرق ومنها استخدام تقنية البصمة الوراثية بسبب تطور نوعية الجرائم التي ترتكب من أجل مواكبة الظروف المستحدثة[89]، وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقرارها المتضمن[90]: (إن محكمة الاستئناف.... لها الحرية في وزن الأدلة والاقتناع بها بموجب المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: (.. وحيث إن محكمتنا وفي قرارها السابق قد أشارت إلى أن دليل البصمة الوراثية (DNA) هو دليل له أثره المنتج في الإثبات كونه دليلاً علميًا).

حيث إن الاتجاه التقليدي في تحديد الوصف القانوني للجين البشري كونه من طائفة الأشياء لا يأخذ بالأدلة الحديثة، حيث يمكننا وصف الاتجاه التقليدي من خلال ما يلي:

---

[89] حيث نصت المادة (147/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: (تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإ ثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية).

[90] تمييز/جزاء، قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1770/2020)، المؤرخ في (25/8/2020)، المنشور في موقع قسطاس.

أ. **لا يأخذ الاتجاه التقليدي في تحديد الوصف القانوني للجين البشري** بالآثار المادية على الرغم من أن معظم الأجهزة الأمنية في الدول المتقدمة لجأت إلى تخصيص ضباط متخصصين في جمع الأدلة من مسرح الجريمة[91].

حيث إن المشكلة في الاتجاه التقليدي تبرز من خلال مدى نجاعته في إمكانية العثور على الآثار المادية، وكيفية التعرف على مكانها والقدرة الفنية على التعامل معها دون إتلافها، وجودة رفعها وتحريزها ونقلها إلى المختبر الجنائي، ثم إمكانية فحصها فنيًا والتعرف عليها واستخلاص النتائج الدالة على ظروف وملابسات الحادث أو صفات ومميزات الفاعل أو الأدوات التي استخدمها في إرتكاب الجريمة[92].

ب. لا يواكب الاتجاه التقليدي الاكتشافات العلمية في مجال الوسائل العلمية المستعملة في التحقيق الجنائي[93].

حيث إنه لا يراع –بشكل دقيق– ما يُستجد من اكتشافات حديثة فيما يخص الحمض النووي، والتعرف على تركيبته البنائية، خاصة أن الاتجاهات تستخدم تقنيات حديثة في رفع بصمة جزيء الحمض النووي الذي يعد أقوى أداة للتعرف من خلالها على المجرم بأشعة إكس، حيث أن الاتجاه التقليدي ما زال يتعامل مع مصادر المعلومات الخاصة بالجريمة والمستقاة من شهادة الشهود

---

[91]* لمسرح الجريمة أهمية كبيرة في التخطيط لعمليات البحث الجنائي، فهو المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة، والذي يزود قاضي التحقيق بمنطقة البدء في بحثه عن الفاعل، ويكشف معلومات مهمة تتعلق بالجريمة ومرتكبيها، ومسرح الجريمة إما أن يكون مكانًا واحداً أو أماكن متصلة أو متباعدة تكوّن في مجملها مسرح جريمة.

[92]بهنام، رمسيس (1999). البوليس العلمي أو فن التحقيق. مرجع سابق، ص151.

[93] الصغير، جميل عبد الباقر (2001). أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة. مرجع سابق، ص59.

والمشتبه فيهم أو المتهمين أو تلك المعلومات المسجلة بأرشيف المعلومات الجنائية، في حين أن رفع بصمة جزيء الحمض النووي بالطرق الحديثة يؤدي إلى استحالة لتعارض أو تناقض بين جزيئات وعناصر الواقعة الواحدة، إضافة إلى المعلومات الواردة نتيجة عمليات المراقبة والرصد والتسجيلات الصوتية وغير ذلك من وسائل جمع المعلومات التقليدية يمكن أن تؤدي إلى وجود تناقض بينها لذلك فالاعتماد على رفع آثار بصمات الأصابع بالوسائل الحديثة تحدد شخصية المجرم بشكل أسرع من الوسائل التقليدية.

وتتميز البصمة الوراثية بقوة ثبوتية هامة وبقيمة إثباتية قاطعة لما تستند إليه من أساس علمي ويقين إحصائي، ومن ثم فلابد من الأخذ بدلالتها التي تتمثل في القطع بوجود صاحب أثر البصمة في المكان الذي عثر فيه على الأثر[94].

وينبغي لصاحب البصمة أن يثبت سببًا مشروعًا لتواجده في مسرح الجريمة، فإن عجز ولم يكن في التحقيق ما يثير شبهة حول هذا العجز في دفع الإتهام ولم يكن في الواقعة من الأدلة الأخرى ما يخالف هذا الدليل بالمنطق والعقل، فإن دليل البصمة يصبح دليلاً علميًا قاطعًا مستوفيًا لكل مقومات وشروط الدليل الجنائي، ويمكن الاستناد إليه في إثبات كل الجرائم.

وهناك أيضًا بصمة العين التي إبتكرتها إحدى الشركات الأمريكية لصناعة الأجهزة الطبية، حيث يتم أخذ بصمة العين عن طريق النظر في عدسة الجهاز الذي يقوم بدوره في إلتقاط صورة

[94] بهنام، رمسيس (1999). البوليس العلمي أو فن التحقيق. مرجع سابق، ص151.

لشبكة العين وعند الإشتباه في أي شخص يتم الضغط على زر معين بالجهاز فتتم مقارنة صورته بالصورة المختزنة في ذاكرة الجهاز[95].

وختامًا يمكننا القول أنه على الرغم من الحاجة الماسة لتحديث الاتجاهات التقليدية فيما يخص الأشياء؛ إلا أنه توجد أيضًا ثغرات لم يتم ملؤها في الاتجاهات الحديثة، ومن ذلك أن آثار الشفتين والأذنين ونبرات الصوت لم يعتمد عليها بعد بصفة دقيقة –حتى الآن– لأنها ما زالت تحتاج لمزيد من الأبحاث والدراسات.

ولكننا لا نستطيع أغفال خاصة أن الأساليب والوسائل العلمية الحديثة في مقدورها إتاحة الفرصة لوضع أسس وقواعد وأسلوب فحصها وتجميعها ومقارنتها لتهيئة ظروف أفضل للاعتماد عليها في مجال الإثبات الجنائي جنبًا إلى الجنب مع غيرها من الآثار.

واستكمالاً لما سبق تناولنا ذات الموضوع ولكن من حيث كونه من طائفة الأشخاص (الفرع الثاني).

---

[95] خوري، عمر (2022). الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، مقال منشور على موقع: https://www.pnst.cerist.dz/، تم استرجاعة يوم الخميس الموافق 14-12، الساعة: 4:35، فجراً.(...حيث بين علماء جامعة كمبرج البريطانية بعد مقارنة القزحيات الخاصة بأكثر من ألفي شخص أن فرص التماثل بين قزحية شخص وآخر منخفضة للغاية وأشار العلماء إلى إمكانية اللجوء إلى القزحيات كنظام بديل للتعرف البيولوجي على أصحابها نظرا لأنها أكثر تميزاً عن بصمات الأصابع، لدرجة أن لون القزحية يختلف حتى بين التوائم المتطابقة وقد استخدم الباحثون كاميرات فيديو لإلتقاط صورة دقيقة لقزحيات المتطوعين الذين شملهم البحث، ثم قاموا بتحليل دقيق للألوان في مقاطع صغيرة من صورة كل قزحية وتوصل الباحثون إلى فرصة تماثل بنسبة الثلثين في قزحية شخصين لا تزيد عن نسبة واحد بين كل عشرة ملايين).

الفرع الثاني

القيمة القانونية من حيث الإتجاه التقليدي في تحديد الوصف القانوني للبصمة الوراثية كونها من طائفة الأشخاص

يأخذ جسد الإنسان –بحسب منطق الاتجاه الغالب في الفقه الفرنسي–مكانًا ساميًا، إذ هو الشخص الإنساني في جهره، وإن هذا الاتجاه ينطلق من أن كافة المعلومات الوراثية المتعلقة بجينوم الفرد تتواجد داخل الحلقات الثنائية للحامض النووي (DNA)، كما أنها تتواجد في بعض مشتقات الجسد المهيأة للخروج منه بحكم طبيعتها، كالشعر والأظافر والعرق وغيرها.

وبما أن المعلومات الجينية البشرية تمثل جزءاً من هذا الجسد، فإنها –بالتالي– تتبعه وتدخل في طائفة الأشخاص، بحيث إن هذه الجزئيات أصبحت تأخذ صفة الشخصية، فمن يستطيع القول أن الإنسان حينما يتنازل، عن عضو من أعضاءه أو جزء من منتجات جسده، فإنه يتنازل بذلك عن جزء من شخصيته لمصلحة شخص آخر.

حيث إن القيمة القانونية من حيث الاتجاه المتعارف عليه (التقليدي أو الاعتيادي) في تحديد الوصف القانوني للجين البشري كونه من طائفة الأشخاص لا تنفك عما طرحناه سابقًا فيما يخص طائفة الأشياء في الفرع السابق؛ ذلك أن ارتباط طائفة الأشياء هو ارتباط بالشخص ذاته.

ومن ذلك نجد أن آثار الدماء التي تعتبر دليلاً ماديًا قويًا ترتبط ب–(طائفة الأشخاص)[96]، حيث تنتج جراء وقوع خدش أو جرح خاصة في حوادث التعدي والضرب والجرح والاغتصاب، وتبدو هذه الأهمية في أنها تشير إلى مكان ارتكاب الجريمة وخط سير المصاب وكيفية وقوع الجريمة،

---

[96]المعايطة، منصور (2000). الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي. (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص80. الجندي، أحمد، (2000). منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ص1050.

ويجرى البحث عن آثار الدم في أرضية مسرح الجريمة وأسفل قطع الأثاث وفي أحواض الغسيل وعلى حواف الموائد والمقاعد وأسفل الأدراج وهي من الأماكن التي غالبًا ما يمسح الجناة أيديهم عليها، وبصفة عامة يجب تحري الدقة في البحث عن هذه الآثار وتحديد وصفها وشكلها وحجمها، فيجب تسجيل الأماكن التي عثر فيها على الدماء وشكل البقع وإتجاهها وحجمها والسطح الذي تناثرت عليه، إذ أنه عندما تطبق المعلومات المستمدة من مسرح الجريمة على الخصائص الفيزيائية للدم فإنه ممكن تحديد مصدر البقع والمسافة بين مصادر الدم والسطح الذي اصطدم به وقت الحادث ونوع ذلك التصادم وعدد الضربات أو الطعنات التي أنتجت النزيف ووضع المجني عليه وتحديد وقت الاعتداء وحركة وإتجاه الجاني والمجني عليه وقت حدوث الإعتداء المسبب للنزيف.

كما يرتبط بـ-(طائفة الأشخاص)، الشعر، والذي يعد من الآثار المهمة؛ إذ أنه من السهل تعلقه بالأسطح الخشنة وسهولة إنتزاعه أو سقوطه، وقد يوجد هذا الأثر من الجاني على المجني عليه أو العكس كنتيجة للمقاومة ونظراً لدلالة هذا الأثر وندرة الحصول عليه لدقة حجمه يتوخى الحرص عند البحث عنه، ومن بين إفرازات جسم الإنسان التي تظهر في مسرح الجريمة والتي ترتبط بطائفة الأشخاص، البول والعرق إذ يعتبران من الوسائل الإخراجية التي يتخلص جسم الإنسان عن طريقهما من المواد الغير مرغوب فيها، ويقوم العرق بدور مهم في إثبات نسبة الدليل المادي الموجود في مكان الجريمة إلى المشتبه به وذلك لإرتباطه بالبصمات والنمو البكتريولوجي، والرائحة والإنفعالات النفسية[97]. ولابد من معرفة أن الغدد العرقية تقوم باستخلاصه وإخراجه عن طريق مسام الجلد[98].

---

[97]عبد الدائم، حسني (2007). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق، ص137.

[98]الرفاعي، عبد الرحمن (2013). البصمة الوراثية وأحكامها. مرجع سابق، ص53. جيلالي، مانو (2015). الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقائد تلمسان، الجزائر، ص153.

كما تتخلف آثار الأسنان في مسرح الجريمة على شكل علامات مميزة على المادة التي عليها كالجسم البشري أو في بعض المأكولات مثل الزبدة والجبن والتفاح والشكولاتة[99]. كما أنها كثيراً ما تتخلف على جسم المجني عليه في قضايا القتل والإغتصاب، أو كنوع من التعدي على المجني عليه لشل مقاومته[100]. والأسنان الطبيعية أو الأطقم الصناعية قد تتطاير منها أجزاء نتيجة العنف الذي يقع في بعض أنواع الجرائم بفعل (طائفة الأشخاص)[101].

كما يرتبط اللعاب بطائفة الأشخاص، على الرغم من ندرة البحث فيه، حيث أنه يتم التعرف على فصيلة دم الجاني (صاحب الأثر)، وعلى وجود الكحول إذا كانت هناك علاقة بين وجود الكحول في اللعاب وفي الدم، وكذلك بصاق أو مخاط الجاني أو الضحية، و كذلك القيء والبول والبراز التي من خلالها يتم الكشف عن الأدوية التي تناولتها الضحية ونوع العقاقير والمواد المخدرة والمواد الكحولية وأنواع المواد السامة أو المجهضة.

يرى الباحث أن ارتباط البصمة الوراثية من حيث التصاق (طائفة الأشخاص) بالآثار المادية (طائفة الأشياء) التي استعرضناها في الفرعين السابقين، بإعتبارهم (طائفة الأشخاص) كائن اجتماعي، حيث تعكس آثار الأقدام والأحذية وآثار الملابس وأجزائها ومكوناتها، وآثار العادات التقليدية مثل التدخين وأدوات التجميل والمتعلقات الشخصية الكثير من الصفات المميزة خاصة فيما يتعلق بتحديد السن والمستوى الإجتماعي والإقتصادي والحضاري، وأفكار الجاني وميوله.

---

[99]عبد الدائم، حسني (2007). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق، ص137.

[100]جيلالي، مانو (2015). الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقائد تلمسان، الجزائر، ص153.

[101]المالكي، أشواق والزهراني، نورة والمالكي، جميلة (2022). التكنولوجيا الجزيئية الجنائية. مرجع سابق.

حيث أنه يمكننا تفصيل هذه النتيجة من خلال:

أولاً: من حيث آثار الأقدام: إن آثار الأقدام هي الشكل الذي يتركه القدم سواء كان عاريًا أو منتعلاً أثناء السير، وقد استخدمت هذه الآثار منذ الأزل في التعرف على شخصية الجناة وعددهم وخط سيرهم.

ثانيًا: من حيث الملابس، حيث أن للملابس في الحقل الجنائي أهمية كبيرة للدلالة؛ فمن خلالها يتبن لنا الجنس والسن وحجم الجسم والمستوى الاقتصادي والإتجاه الفكري، كما يمكننا أن تحدد نوع المهنة، وقد يستنتج منها وجود مقاومة من خلال بقاء قطعة منها بيد المجني عليه، وتدل قطعها العالقة بمنافذ الدخول والخروج على كيفية الدخول أو الفرار من المكان، وقد يتخلف عن ملابس الجاني ألياف النسيج التي يمكن مقارنتها من حيث السمك ونوع مادة النسيج، ويمتد البحث عن الخيوط والأزرار التي قد يخلفها الجاني في مسرح الجريمة، حيث يزيد احتمال الوصول إلى دليل حاسم كما أن وجود جزءٍ من الزر المكسور، قد يصبح دليلاً له قيمته إذ أن بقية الأزرار تضل عالقة بثوب الجاني.

ثالثًا: تلعب أنواع العادات أو المقتنيات دور جد كبير في تحديد هوية الجاني كالسجائر وأعقابها والكبريت المستعمل، وكذلك أدوات الزينة والتجميل.

الفرع الثالث

القيمة القانونية من حيث الاتجاه الحديث في تحديد الوصف القانوني للبصمة الوراثية

ظهر الاتجاه الحديث في الطبيعة الذاتية للبصمة الوراثية لغابات التوفيق بين التعارض القائم بين نظريتيَ الأشياء والأشخاص، والحماية الفعالة للجين، والجمع بين النظريتين، بالاستناد على ما تم تبيانه في الاتجاه السابق، حيث ارتكز على أن البصمة الجينية تندرج ضمن نظرية الأشياء ذات الطبيعة الخاصة، لأنها تدخل في نطاق أشياء التي يجب معاملتها معاملة خاصة، وتبتعد في الوقت نفسه من أن تكون في نطاق المعاملات التجارية التي تعطيها صفة الوصف [102].

ولقد رفضت القوانين الوضعية اعتبار جسم الإنسان محلاً لحق مالي، فالمادة[103] من القانون المدني الفرنسي تنص على أن: (القانون يكفل كرامة جسم الإنسان وعدم جواز المساس به عدم قابليته للتصرف).

أما النص الحالي لهذا القانون الصادر سنة (1994)، فنصت المادة (16) منه على أن: (جسم الإنسان وعناصره ومنتجلته لايمكن أن تكون محلاً لحق مالي).

وتنص الفقرة الثالثة منها على أن: (جسم الإنسان وعناصره ومنتجاته لايمكن أن تكون موضوعًا لقانون الممالكات).

---

[102]عطية، عمار (2007). البصمة الوراثية وأثرها على ال إثبات الجنائي، مجلة الحكمة، مجلة دراسات قانونية تصدرها دار الحكمة، بغداد، العدد 21، السنة 6، ص78.

[103]عبد الدائم، حسني (2007). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، (ط1)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص137.

كما أبطلت الفقرة الخامسة منها كل عقد من شأنه إعطاء قيمة مادية لجسم الإنسان وعناصره، فقالت: (إن العقوبة المترتبة عليها نتائج من شأنها اعطاء قيمة مادية لجسم الإنسان أو أعضائه وما ينتج عنه تعتبر باطلة).

ويتفق هذا القانون مع ما ذهب إليه الجمهور من فقهاء المسلمين من أن جسم الإنسان أو جثته وسائر أجزائه لاتعد من قبيل الأمة بل إنها أدمية، وتأخذ حكم أصحابها من حيث الحرمة والكرامة[104].

ويمكن القول أن الجين البشري يندرج ضمن قائمة الأعضاء البشرية، فالجسد الإنساني محكمي، وبما أن البصمة الجينية عنصر من عناصره، فهي محمية أيضًا.

وبما أن الجريمة هي عبارة عن فعل يحتاج لأدوات لتنفيذه، فيعتبر بالتالي الاتجاه الحديث في تحديد الوصف القانوني للجين البشري من الضروريات التي أشرنا إليها عند عقدنا مقارنة مع الاتجاهات التقليدية في الفرعين السابقين.

حيث أنه من الضروري مواكبة تناول الأدلة لما يستجد من تطورات تكنولوجية حديثة، وغيرها فيما يخص البصمة الوراثية، ذلك أن الآلات والأدوات التي يخلفها المجرم بمسرح الجريمة، وتلك المستعملة في كسر الأبواب أو الهروب بالأشياء المسروقة عن طريق إستعمال آلات التي تمثل وسيلة نقل لهذه الأشياء وهذه الآلات غالبًا ما تكون ذات صلة بالجاني في حيازته أو ملكيته لها،

---

[104] الرفاعي، عبد الرحمن (2013). البصمة الوراثية وأحكامها، (ط1)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص53. جيلالي، مانو (2015) . الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقائد تلمسان، الجزائر، ص153.

ومن غير المنطقي بالتالي فحص البصمة الوراثية بالطرق التقليدية نظراً لحداثة هذه الوسائل التي بات المجرمون في الوقت الحالي يستخدمونها مع التطور التكنولوجي الهائل في ساحة الجريمة.

حيث لم يعد الأمر يقتصر على رفع البصمة على الأسلحة النارية باعتبارها إحدى أدوات الجاني في جرائم القتل أو الشروع فيه، أو الإعتداء أو الإنتحار، وإنما تجاوزت التقنيات إزالتها بطرق حديثة تعرقل سير العدالة بحيث لا تجدي الطرق التقليدية كالضغط النفسي ووسائل التعذيب في تحديد هوية الجناة على الأغلب.

وحاليًا أصبح أثر البصمة المتخلفة عن الجريمة وسيلة هامة وبالغة في الإثبات الجنائي، وذلك نتيجة للتقدم التقني العلمي الذي أنشأته المختبرات الجنائية لفحص تلك الآثار بواسطة خبراء متخصصين.

وبالتالي أصبحت البصمة أفضل وأهم وسيلة لا غني عنها في إثبات عدد كبير من الجرائم وكشف حقيقتها وتقديم الدليل على مرتكبها الحقيقي وتقديمه للقضاء لمحاكمته وتوقيع العقاب المقرر قانونا، وتُعد كذلك ضامنة لحماية حق المجتمع وحق الأفراد معًا.

حيث يقوم الاتجاه الحديث في تحديد الوصف القانوني للجين البشري على: [105]

أولاً: التكنولوجيا الحيوية من خلال العلاج الجيني، والتعامل في قضايا إثبات النسب وفي الطب الشرعي بوحدات (DNA)، في الجانب الجنائي من القضايا للكشف عن هوية المجرم عن طريق البصمة الوراثية.

---

[105] المالكي، أشواق والزهراني، نورة والمالكي، جميلة (2022). التكنولوجيا الجزيئية الجنائية. بحث منشور على موقع:https://drive.uqu.edu.sa/، تم استرجاعه يوم الخميس، الموافق 14-12-2023، الساعة 7:13 صباحًا.

ثانيًا: مجهر مقارنة الطلقات، حيث يستخدم كإتجاه حديث لمقارنة نوعين من الطلقات أو أكثر، كما يستخدم أيضًا لفحص العلامات وتحديد أصلها.

ثالثًا: المجهر الاستقلابي: حيث أنه يكبر المكونات البلورية لكل مادة (المعادن والعقاقير).

رابعًا: المجهر التجسيمي الثنائي العدسة، حيث يستخدم لتقصي وفرز الشواهد، وكذلك لفحص كتابة اليد والطباعة، وعينات الطلاء.

يرى الباحث أن وسائل القيمة القانونية من حيث الاتجاه الحديث في تحديد الوصف القانوني للجين البشري باب واسع لا يمكننا حصره كله في هذه الدراسة إلا ضمن قضايا محددة، ومنها إشكالات إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة (البصمة الوراثية نموذجًا)

أولاً: القيمة القانونية من حيث الاتجاه الحديث في تحديد الوصف القانوني للجين البشري من خلال قضية اختلاط الأنساب بالبصمة الوراثية، حيث تتطلب مشكلة اختلاط الأنساب وعدم حفظها إلى وقوع آثار وخيمة لا يحمد عقباها، ولأجل ذلك كرست مختلف التشريعات مختلف الوسائل والطرق من أجل إلحاق ذي كل نسب بنسبه هذا فضلاً عن الدور الذي تلعبه الوسائل التقليدية المعروفة، بحيث ظهرت وسائل علمية حديثة لإثباته على رأسها البصمة الوراثية التي تعد من جملة من المقومات تتحقق معها نتائج ربما تكون أكثر حسمًا من تلك النتائج التي تتحقق بالطرق التقليدية، الأمر الذي يستدعي تعزيز العمل بها وتكريس مختلف الوسائل لتحقيق الغاية المرجوة منها.

وبناء للأهمية البالغة التي اصبحت الضرورة العلمية تفرضها بالنظر لنتائج التي تمتاز بها البصمة الوراثية نخلص من خلال معالجة هذا الموضوع ضرورة احاطتها بضمانات قانونية اكثر لإزالة اللبس. [106]

وعلى الرغم من اعتبارها وسيلة حديثة إلا أنه يجب أن تحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، عند استعمالها في مجال النسب، وأن تقدم النصوص والقواعد الشرعية عليها[107].

حيث إن البصمة الوراثية هي البنية الجينية التي ينفرد بها كل شخص عن غيره، والتي تمكننا من التحقق من الشخصية والوالدية البيولوجية، وتعد البصمة الوراثية أو الحمض النووي ثروة هائلة قدمتها البيولوجيا الجزيئية إلى الإنسانية، بل وأحدثت تغيراً كبيراً في فضاء نظرية الإثبات، إذ بفضلها لم يعد ربط الجاني بمسرح الجريمة حلمًا وإثبات النسب أمراً مستحيلاً.

بالإضافة إلى ذلك فقد عززت وبقوة عديد مبادئ هذه النظرية مثل مطابقة الحقيقة الواقعية مع الحقيقة القضائية، وكذا بناء الأحكام القضائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، وإن البصمة الجينية التي وصلت في بعض الحالات إلى حد الحلول محل الاقتناع الشخصي للقاضي تحتل ضمن نظرية الإثبات مكانة لا يستهان بها لا شئ إلا لأنها حقيقة علمية ثابتة وصادقة. كما أن البصمة الوراثية كدليل علمي ونقلة نوعية في الإثبات تبنتها الكثير من دول العالم واعتمدتها كدليل

---

[106] السعدي، أحمد (2016). إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية. مجلة الدراسات والعلوم القانونية. الجزائر، ص12؛ بوحادة، سمية (2016). إشكالات إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة – البصمة الوراثية نموذجًا. مجلة الدراسات والعلوم القانونية. الجزائر، 2(1)، 216-234.

[107] آل قرون، زيد (2010). البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات. بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ص439-494.

إثبات في مختلف القضايا لاسيما في الكشف عن الجريمة والمجرمين من جهة, والتحقق من الوالدية البيولوجية وإثبات النسب من جهة ثانية [108].

[108] مامة، قلال (2021). البصمة الوراثية كطريق من الطرق الحديثة في وسائل الإثبات. رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.

المبحث الثاني

الإثبات بالبصمة الوراثية في الدعوة الجزائية

اعتمد المشرع الأردني نظام الإثبات الحر في الدعوى الجزائية، الذي يفسح المجال لقناعة القاضي الوجدانية في قبول بعض الأدلة أو استبعادها، كما أن هذا النظام لا يقيد الخصوم في الدعوى الجزائية بوسائل إثبات محددة إلا في حالات استثنائية. [109]

ولغايات توضيح الإثبات في البصمة الوراثية عمدنا إلى تناوله من خلال الإثبات بالبصمات في الدعوى الجزائية في التشريع الأردني (المطلب الأول)، وحكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات الجرائم في القانون الأردني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإثبات بالبصمات في الدعوى الجزائية في التشريع الأردني

يعد نظام الإثبات نظامًا قابلاً لاستيعاب كل وسيلة جديدة تتضح أهميتها في إثبات الدعوى الجزائية، ومع تقدم الوسائل العلمية الحديثة ظهرت لعديد من الوسائل التي تساعد في الكشف عن مرتكبي الجرائم، ومن هذه الوسائل الإثبات بالبصمات، فما هي الوسية وكيف تساعد على الإثبات الدعوى الجزائية؟ وما هو رأي المشرع الأردني؟ وسنتعرف على ذلك بالاستناد إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة (1961) وتعديلاته.

---

[109] الحمادي، خالد (2015). الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة. القاهرة، ص60. الكعبي، خليفة (2006). البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية. دار النفائس، عمان: الأردن، ص91. الشهاوي، قدري (2005). الاستدلال الجنائي وللتقنياتى الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 62.

ونص المشرع الأردني على البصمة كدليل إثبات في الدعوى الجزائية وذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (160) منه، إلا أن المشرع الأردني لم يتطرق للحديث عن المقصود بالبصمات وماهيتها، وإنما اكتفى بأنها تثبت هوية المتهم أو الظنينن، وأن المشتكى عليه هو من له علاقة بالجرم، وبذلك ترك المجال للتعريف عن البصمة الوراثة للطب الشرعي على اعتبار أن ذلك يدخل في اختصاص المجالات العلمية أكثر منه من الفقهية القانونية.

فالبصمات هي وسائل علمية تستخدم للتعرف على هوية الأشخاص، والبصمات أنواع منها البصمة الوراثية (DNA) والتي سنقوم بالتركيز في الحديث عنها في هذه الدراسة، وهناك بصمة الأصبع، وبصمة الصورة، وبصمة المخ، وبصمة الصوت[110].

وفي النظر في المجالات العلمية نجد أنه تم تعريف البصمة الوراثية على أنها هي: "الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول على الفروع، والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض (DNA) الذي يحتوي على خلايا جسده[111].

وتعرف البصمة الوراثية بشكل علمي مفصل على أنها: "هي تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض (DNA) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا بالتحليل في صورة لتسلسل شريط من سلسلتين كل سلسلة له بها تدرج على شكل (DNA)، وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية وتمثل إحدى

---

[110]المعايطة، منصور (2000). الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي. (ط1)، دار الثقافة، عمان، 80. عثمان، إبراهيم (2007). دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، الرياض، ص17.

[111]الهلالي، سعد الدين (2001). البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية. مكتبة الكويت الوطنية، (ط1)، ص25-35.

السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء) وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم صاحبة البويضة[112].

الفرع الأول

علم البصمات دليل إثبات في الدعوى الجزائية

يتميز علم البصمات بعدد من المميزات التي تجعل القانون يستند إليه كوسيلة إثبات في الدعوى الجزائية وهذه المميزات تبرز في ثبات البصمة، وعدم قابلية منطقة البصمات للتغير، فهي تتكون للجنين من الشهر السادس، وتستمر حتى وفاة الإنسان، وعدم انطباق بصمتين لشخصين مختلفين. عدم تطابق بصمتيتن لشخص واحد[113].

الفرع الثاني

السند القانوني للإثبات بالبصمات في التشريع الأردني

ورد النص على البصمة الوراثية في المادة (160) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث جاء فيها: "1-لإثبات هوية المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أو هوية من له علاقة بالجرم، تقبل في معرض البينة البصمات أو أي وسيلة علمية معتمدة أخرى أثناء المحاكمات أو إجراءات التحقيق إذا قدمت بواسطة الشاهد أو الشهود وكانت مؤيدة بالبنية الفنية كما يجوز قبول

---

[112]الصغير، جميل (2007). أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة التاسعة والأربعون، ص65.

[113]الجريوبي، منار (2009). البصمة الوراثية أثرها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق ، ص4

الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها. 2-عند تطبيق حكم هذه المادة تراعى أحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون".

وتكمن أهمية البصمة الوراثية في الدعاوى الجزائية في أنها هي أساس الفصل الدقيق في جرائم السرقة، والقتل، والاغتصاب، إذ يمكن استعمال أي شيء متخلف عن المجرم في مكان الجريمة (كجزء من جلده أو لحمه، أو دمه، أو شعره، أو لعابه [114].

كما أن للبصمة الوراثية دور كبير في الكشف عن هوية الجاني في القضايا التي تسجل ضد مجهول، فقد تم الكشف عن هوية الجاني في العديد من القضايا المقيدة ضد مجهول، حيث يتم تعميم البصمة الوراثية للجاني المجهول ليتم اكتشاق هويته بعد مرور سنوات من إغلاق القضية، وعليه فإن البصمة الوراثية ساهمت بشكل كبير في إنهاء القضايا التي لا تقيد ضد مجهول.

كما تعد البصمة الوراثية من أدق القرائن في قضايا النسب العائلي والبنوة، كما تساهم البصمة الوراثية في تبرئة مدان وإدانة بريء.

[114]الجريوبي، منار (2009). البصمة الوراثية أثرها في الإثبات الجنائي. رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الخليجية، البحرين، ص4. عبد الدايم، حسني (2099) . البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 209، ص86. سعيد، عباس وحمودي، محمد (2009). استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (11)، العدد (41)، ص445. صالح، فواز(2007). دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية-دراسة مقارنة- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (23)، العدد الأول، ص320-387. صالح، إلهام (2014). دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص117-121.

الفرع الثالث

شروط العمل بالبصمة الوراثية كدليل إثبات

إن البصمة الوراثية هي من اختصاص المجالات العلمية والطبية، وليست من مجالات القانون، وعليه تم وضع ضوابط وشروط للعمل بالبصمة الوراثية بحيث يعتمد عليها القضاة (وبالرجوع للخبراء حيث لا يحكم القاضي بالمعرفة) نظراً لعدم اختصاصهم بماهية وعمل البصمة الوراثية، ومن هذه الشروط[115]:

أولاً: أن يتم عمل البصمة الوراثية في المختبرات الحكومية وليست في المختبرات الخاصة لضمان عدم التلاعب فيها، كما يجب أن تكون هذه المختبرات والمعامل الفنية معدة بأدق الأجهزة ذات التقنيات العلمية، وذلك لضمان دقة النتائج التي تتوصل إليها بشأن البصمة الوراثية، فيكون احتمال الخطأ غير وارد، كما يجب أن يكون القائمون على إدارة هذه المختبرات والفحوصات والنتائج ممن يتصفون بالأمانة والخبرة.

وإن علم البصمات فيه ما يميزه ويجعله دليل لا يحتمل الخطأ أو الشك، ولذلك نص المشرع الأردني على قبوله كبينة في الدعوى الجزائية سواء قدم كدليل أمام المحكمة أو اثناء التحقيق على أن تكون مؤيدة بالبينة الفنية، فالبصمة دليل إثبات فيه حجية تضاهي حجية الأدلة الأخرى فلا يتطرق له الشك، أو احتمال الخطأ فيه. كما جاء نص المادة (1/ 16) من قانون أصول

---

[115]خالد، ليلى (2022). الإثبات بالبصمات في الدعوى الجزائية، بحث منشور على موقع: https://jordan-lawyer.com/، تم استرجاعه يوم الإثنين الموافق، 1/22، 2024.

المحاكمات الجزائية وتعديلاته متضمنًا: "تقبل في معرض البينة البصمات أو أي وسيلة علمية معتمدة أخرى".

وعليه جعل المشرع الأردني نص هذه المادة مفتوحا بحيث ينطبق على كل وسيلة علمية حديثة ظهرت أو ستظهر ومن شأنها للكشف عن هوية المتهم، فهي تقبل كبينة في الدعوى الجزائية شأنها شأن البصمات كدليل إثبات، كما ذكر المشرع قبول الصور الشمسية، وهي الصور الشخصية كدليل إثبات في الدعوى الجزائية للتعرف على صاحبها.

المطلب الثاني

حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات الجرائم في القانون الأردني

تعد البصمات شكلاً من أشكال القرائن المادية القوية، وتعتبر حجية الإثبات بالقرائن في الفقه القانوني قائمة؛ ومعمول بها (حيث يجمع الفقه الجزائي على أن القرائن من طرق الإثبات الأصلية في مجال الإثبات الجزائي، حيث إن جميع الجرائم عبارة عن وقائع مادية إرادية فليست هناك جريمة أيًا كانت تستعصي على إثباتها عن طريق القرائن، فجميع الوقائع المادية ومنها الجرائم يجوز إثباتها بالقرائن)[116].

حيث نصت المادة (160/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته على أنه: (لإثبات هوية المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أو هوية من له علاقة بالجرم، تقبل في معرض البينة البصمات أو أي وسيلة علمية معتمدة أخرى أثناء المحاكمات أو إجراءات التحقيق إذا قامت بواسطة الشاهد أو الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها).

---

[116] خليفة، محمود (2000).النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المقارن. (ط2)، دار الكتب المصرية، ص346.

والمستقر قضاءً أن البصمة وإن كانت من أهم الأدلة التي يمكن الالتجاء إليها لنسبة الفعل إلا أنها لا تصلح منفردة في إثبات الفعل الجرمي، فلزامًا على المحكمة متى استندت إلى البصمات كدليل أن تقويها بما يدعمها من الأدلة والقرائن التي تؤيد اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل الإجرامي[117].

ولغايات تفصيل حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات الجرائم في القانون الأردني عمدنا إلى تناولها من خلال تطبيق الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات جريمتيّ الاغتصاب والزنا (الفرع الأول)، وتطبيق الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطبيق الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات جريمتيّ الاغتصاب والزنا

قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (وفي الحالة المعروضة نجد أن قيام المميز ضده المتهم سامي بمواقعة ابنته سامية التي تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بتاريخ وقوع الفعل برضاها وحملها منه كما هو ثابت من بينات الدعوى ونتيجة فحص (DNA) يشكل بالتطبيق القانوني كافة، وعناصر السفاح بما هو منصوص عليه بالمادة (285) من قانون العقوبات وحيث إن المادة (286) من قانون العقوبات تشترط لملاحقة فعل السفاح المنصوص عليه بالمادة (285) وجود شكوى من قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة)[118].

---

[117] عبد المولى، محمد (2022). حجية البصمات في الإثبات الجزائي. بحث منشور على موقع: https://jordan-lawyer.com/ تم استرجاعه يوم الأربعاء الموافق 13-12-2023، الساعة 8:28 صباحًا.

[118] قرار محكمة التمييز الأردنية–جزائي رقم 2018/3175 (هيئة عادية) تاريخ 2018/12/31، منشورات مركز عدالة.

وإن تناول تطبيق الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات جريمتيّ الاغتصاب والزنا في التشريع الجزائي الأردني يتطلب منا –بداية– عرض رأي الفقه في ذلك، حيث انقسم الفقه إلى مذهبين: أولهما: لا يجوز اثبات جريمتي الزنا والاغتصاب عن طريق تحليل البصمة الوراثية، ومن ثم لا يجوز أقامة الحد على المتهم بناء على نتائج البصمة الوراثية[119].

أما ثانيهما: يجوز اقامة حد الزنا بالبصمة الوراثية، أو بناء على نتائج تحليل الطب الشرعي عمومًا، وبهذا قال بعض الفقهاء والباحثين وذلك تخريجًا على قول بعض الفقهاء القائلين في إقامة حد الزنا على المرأة الخالية من الزوج بقرينة الحمل[120].

وأما موقف المشرع الأردني، ففي تطبيق الأخذ بالبصمة الوراثية في قضايا الاغتصاب والزنا، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (وفي الحالة المعروضة نجد أن قيام المميز ضده المتهم سامي بمواقعة ابنته سامية التي تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بتاريخ وقوع الفعل برضاها وحملها منه كما هو ثابت من بينات الدعوى ونتيجة فحص (DNA) يشكل بالتطبيق القانوني كافة وعناصر السفاح المنصوص عليها بالمادة (285) من قانون العقوبات الأردني وحيث إن المادة (286) من

---

[119] الزحيلي، وهبة (1994). وسائل الإ ثبات في الشريعة الإسلامية. ج(2)، (ط2)، دار البيان، دمشق، ص19؛ واصل، نصر (2002). البصمة الوراثية وحالات الاستفادة منها. بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الإسلامي في دورته (16) في مكة، من 5-1 إلى 10-1-2022، ص44: (حيث قال بهذا المذهب أغلب الفقهاء والباحثين المعاصرين واقره المجلس الفقهي برابطة العالم الإسلامي، واقرته الندوة الفقهية المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وذلك تخريجًا على قول أكثر الفقهاء في عدم أقامة حد الزنا على المرأة غير المتزوجة بقرينة الحمل. وكان تبريرهم أن الحد والقصاص لا يثبت إلا بالشهادة أو الإقرار دون غيرهما من وسائل االثبات عند كثير من الفقهاء.

[120] أبو القاسم، أحمد (2000). الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، ص-.343.

قانون العقوبات تشترط لملاحقة فعل السفاح المنصوص عليه بالمادة (285) وجود شكوى من قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة)[121].

الفرع الثاني

تطبيق الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة

يعد تطبيق الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات الجرائم من القضايا التي تناولتها محكمة التمييز، والتي يستطيع الباحث إجمالها واختصارها على جريمة السرقة، وبشكل سريع من خلال ما يلي:

أولاً: إثبات جريمة السرقة: حيث أخذت محكمة التمييز الأردنية في قضائها بإثبات جريمة السرقة، حيث صدر في حكم حديث لها: (لما كان المشتكى يملك أغنامًا مختلفة كان يحتفظ بها في زريبة مقفلة الأبواب وإنه بتاريخ 2018/11/12 تعرضت الأغنام الموجودة بداخلها للسرقة حيث تمكن الفاعل من خلع وإخراج الأغنام وسرقتها، ونتيجة البحث والتحري ضبط بعضها لدى المشتكي عليهما واستلمها المشتكي بعدما تعرف عليها، كما أن قسم المختبرات الجنائية قام بأخذ عينات من الموقع مكان السرقة وبالنتيجة ورد التقرير يفيد أن الخلايا الطلائية المستخلصة عن العينة أعلاه (قفل معدني عدد 2) تعود لذكر إنسان واحد وبمقارنة سماته الوراثية مع السمات الوراثية المخونة لدينا في قاعدة البنات للجينات الوراثية تبين وجود تطابق مع السمات الوراثية التالية: 1- دم المدعو نايف ووالدته (عيدة) يحمل رقم شخصي(03092787310)، والوارد إلينا عينة دمه بموجب كتاب مدير شرطة شمال عمان مسرح الجريمة، وحيث إن هذه السمات والجينات الوراثية (DNA) لا يمكن أن تتطابق مع أي إنسان آخر وإن لكل إنسان سمات وراثية مستقلة عن غيره، وحيث إن محكمة

---

[121] قرار محكمة التمييز الأردنية-جزائي رقم (2018/3175) (هيئة عادية)، تاريخ (2018/12/31)، منشورات مركز عدالة.

الاستئناف لم تناقش هذه البينة بصورة قانونية وذهبت لاعتبارها عينة دم عادية، ويمكن أن تتشابه مع غيرها من العينات الأمر الذي يجعل من قرارها مشوبًا بفساد الاستدلال وإنه كان عليها مناقشة هذا التقرير ووزنه ولما لم تفعل فإن قرارها يستوجب النقض)[122].

ثانيًا: الإثبات: استناداً على ما سبق؛ لابد من بيان رأي الفقهاء حول اثبات جريمة السرقة بالبصمة الوراثية قبل الحديث عن رأي المشرع الأردني في هذا الموضوع، حيث انقسم الفقهاء المحدثون حول اثبات جريمة السرقة بالبصمة الوراثية، ومن ثم وضع العقوبة على المتهم، على مذهبين: المذهب الأول: لا يجوز اثبات جريمة السرقة وتوقيع العقوبة على المتهم بمقتضى نتائج البصمة الوراثية، وكذلك كافة الحدود[123].ودليلهم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (أدرؤوا الحدود بالشبهات)[124].

وبالتالي فإن إقامة حد السرقة بموجب نتائج البصمة الوراثية لا تخلو من الشبه

ثالثًا: رأي المشرع الأردني: لم يأخذ المشرع الأردني بتطبيق البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة؛ حيث لم تأخذ محكمة التمييز الأردنية في قضاء حديث[125] لها إثبات جريمة السرقة بواسطة البصمة الوراثية في حكم لها: (لما كان المشتكي يملك أغنامًا مختلفة بها في زريبة مغلقة الأبواب، وإنه بتاريخ 11/12/ 2018 تعرضت الأغنام الموجودة بداخلها للسرقة حيث تمكن الفاعل من خلع القفل وأخراج الأغنام وسرقتها، ونتيجة البحث والتحري ضبط بعضها...)

---

[122] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2018/4094، تاريخ 2019/2/27، منشورات مركز عدالة.

[123] (.. والى هذا المذهب ذهب غالبية الفقهاء، وهو ما أنتهى اليه المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجوز اقامة حد السرقة بقرينة المسروق عند السارق): داغي، علي (2012). البصمة الوراثية في منظور الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الإسلامي في دورته (11) في مكة المكرمة، للفترة من 1-5-11-5-2012، ص25.

[124] تخريج الحديث

[125] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ،2018/49/40 تاريخ ،2019/2/27، منشورات مركز عدالة.

على الرغم من حرص المشرع الأردني على السير بالإجراءات القانونية فيما يخص البصمة الوراثية، حيث أنه وبناء على القضية السابقة قامت المحكمة بالإجراءات التالية:

أ- **أخذ العينات:** أخذ العينات من الموقع (مسرح الجريمة) من قبل قسم المختبرات الجنائية.

ب- **كتابة التقرير:** ورد التقرير مفاده (إن الخلايا الطلائية المستخدمة عن العينة أعلاه قفل معدني عدد 2 تعود لذكر إنسان واحد).

ج. **المقارنة:** مقارنة السمات الوراثية للجاني مع السمات الوراثية المخزنة لدى قسم المختبرات الجنائية، حيث تبين وجود تطابق مع السمات الوراثية (دم المدعو نايف والوارد عينة دمه بموجب كتاب مدير شرطة شمال عمان).

- **<u>وأخيرا يلاحظ الباحث مما سبق أن</u>**

محكمة الاستئناف الأردنية لم تناقش هذه البينة (الجينات الوراثية DNA- عينة الدم) بصورة قانونية، وذهبيت لاعتبارها عينة دم عادية، ويمكن أن تتشابه مع غيرها من العينات الأمر الذي يجعل من قرارها مشوبًا بفساد الاستدلال، وإنه كان عليها مناقشة هذا التقرير ووزنه، ولما لم تفعل فإن قرارها يستوجب النقض.

أولاً: الخاتمة

هدف الباحث في دراسته الحالية تناول المسؤولية الجزائية في مواجهة الجينات الوراثية للجنس البشري من خلال النصوص التشريعية في قانون العقوبات الأردني والقوانين الأخرى ذات الصله، والمتعلقة بموضوع دراستنا، واسقاطها عليه، ومعرفة موقف الفقه والقضاء من حجية البصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي في الجرائم من خلال حديثنا عن ماهية البصمة الوراثية والتشريعات الدولية من استخدامها في الإثبات الجنائي والطبيعة القانونية للبصمة الوراثية في إثبات الجرائم في القانون الأردني وضوابطها وحكم استخدامها حيث أن البصمة الوراثية المأخوذة من مسرح الجريمة تساعد في تحديد جنس مرتكب الجريمة ذكراً كان أو أنثى، وفيما إذا كانت تربطه صلة قرابة بالمجني عليه، ذلك أنها تتمتع بقدرتها على الاحتفاظ بخواصها ضد المتغيرات الجوية والتعفن، مما يعطيها قابلية ومرونة عند الحاجة إليها، واكتشافها وفحصها لمعرفة صاحب الجثة أو الأشياء المعثور عليها. وقد اعتبرت التشريعات أن البصمة الوراثية دليلاً مستقلاً في القضايا الجنائية كقانون العقوبات الفرنسي، والأمريكي؛ حيث أدانت محكمة ولاية نيويورك بناءً على نتيجة تحليل البصمة الوراثية لمتهمًا ارتكابه لجريمة الاغتصاب. وإن ارتباط البصمة الوراثية بالتصاق (طائفة الأشخاص) بالآثار المادية (طائفة الأشياء) تعكس تقدمًا في اكتشاف الجناة كبيرا كونها قرينة، حيث أن آثار الأقدام والأحذية وآثار الملابس وأجزائها ومكوناتها، من الصفات المميزة خاصة فيما يتعلق بتحديد السن والمستوى الإجتماعي والاقتصادي والحضاري للجاني، وأفكاره وميوله.

وبالتالي أصبحت البصمة أفضل وأهم وسيلة لا غني عنها في إثبات عدد كبير من الجرائم وكشف حقيقتها وتقديم الدليل على مرتكبها الحقيقي وتقديمه للقضاء لمحاكمته وتوقيع العقاب المقرر قانونًا.

ثانيًا: نتائج الدراسة

توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1.لم يلجأ المشرع الأردني إلى تعريف البصمة الوراثية، وإنما تناولها كبينة، حيث نصت المادة (2/147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قاعته الشخصية"، حاله كحال التشريعات العربية التي لم تنص صراحةً على البصمة الوراثية، وإنما نظّمت بعض أحكامها في قواعد الخبرة، أو الفحص الطبي، إضافة إلى أن بعض التشريعات لم تشر إلى إجراء الفحص الوراثي الخاص بالبصمة الوراثية بشكل صحيح في قانون الإجراءات الجنائية كالتشريع المصري، ولم تحدد الأخذ بالدم أو الشعر أو الأظافر كالتشريع العراقي.

2.نظرت بعض التشريعات إلى البصمة الوراثية على أساس أنها أدلة علمية قطعية يمكن للقاضي الجنائي الاعتماد عليها بمفردها لتكوين قناعته القضائية في مجال إسناد الجريمة لمرتكبها دون الحاجة إلى تعزيزها بأدلة أخرى، ومنها المشرع الأمريكي؛ حيث أدانت محكمة ولاية نيويورك بناءً على نتيجة تحليل البصمة الوراثية لمتهمًا ارتكابه لجريمة الاغتصاب، على الرغم من أنها قضت برفض الدليل المستمد من البصمة الوراثية في قضية لاعب كره السلة الأمريكي، (اوجي سميسون)، الذي اتهم بقتل زوجته.

3. نصت الفقرة (2) من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية".

4. أخذ المشرع الأردني بمبدأ الإثبات الحر من خلال إعطاء المحكمة حرية الإثبات بكافة الطرق ومنها استخدام تقنية البصمة الوراثية بسبب تطور نوعية الجرائم التي ترتكب من أجل مواكبة الظروف المستحدثة.

5. بالنسبة لموقف المشرع الأردني، فلم يذكر نصًا صريحًا يتضمن البصمة الوراثية، ولكنه أجاز الاستعانة بالخبرة، ومنها تحليل البصمة الوراثية في مرحلة التحقيق وخاصة في جرائم القتل.
6. كانت محكمة التمييز الأردنية أكثر جراءة في الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات وإدانه من باب أنها قرينة صالحة للإثبات.
7. عالج القانون الأردني تحليل البصمة الوراثية، بشكل غير مباشر، أي أنه أعطى جهة أصدار هذه الإجراءات إلى القضاء حصراً.
8. اعتمد المشرع الأردني نظام الإثبات الحر في الدعوى الجزائية، الذي يفسح المجال لقناعة القاضي الوجدانية في قيول بعض الأدلة أو استبعادها، وبالتالي هو نظام قابل لاستيعاب كل وسيلة جديدة تتضح أهميتها في إثبات الدعوى الجزائية.
9. لم يأخذ المشرع الأردني الجزائي بتطبيق البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة حيث نظرت محكمة التمييز لعينة الدم على أنها قد تتشابه مع غيرها من العينات الأمر الذي يجعل من قرارها مشوبًا بفساد الاستدلال، وإنه كان عليها مناقشة هذا التقرير ووزنه، ولما لم تفعل فإن قرارها يستوجب النقض.

ثالثًا: التوصيات

يوصي الباحث المشرع الأردني بما يلي:

1. الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل مستقل في القضايا الجزائية اقتداء بالتشريع الفرنسي.
2. التعامل مع البصمة الوراثية كالتعامل مع الأدلة العلمية القطعية التي يمكن للقاضي الجزائي الاعتماد عليها بمفردها اقتداء بالمشرع الأمريكي.
3. . الأخذ بأساليب التقنية الحديثة في التعامل مع البصمة الوراثية، ذلك أن البصمة الوراثية لا تقتصر حجيتها في إثبات من هو الجاني فحسب بل تمتد إلى إثبات هوية المجني عليهم في جرائم القتل، بسبب تطور نوعية الجرائم التي ترتكب من أجل مواكبة الظروف المستحدثة.
4. تحديد الوسائل المرتبطة بطائفة الأشخاص وطائفة الأشياء عند وصف البصمة الوراثية.
5. الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات وإدانه من باب أنها قرينة صالحة للإثبات.
6. الأخذ من الوسائل القديمة فقط بما يخدم فرضية أن البصمة الوراثية أساس الفصل الدقيق في جرائم السرقة، والقتل، والاغتصاب، وغيرها.

المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم اللغوية

- ابن منظور، لسام العرب (1999)، **الطبعة الثانية**. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أحمد، شفيق (2000). **معجم المصطلحات العلمية والفنية والهندسية الجديد**. الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي.
- سعدي أبو حبيب (1998) **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**. دار الفكر، سوريا، الطبعة الأولى. مجمع اللغة العربية (1998). **المعجم الوجيز**، مكتبة نور، مصر.

ثانيًا: الكتب القانونية

- أبو عامر، محمد زكي (1979). **الحماية الجنائية للحريات الشخصية**. منشأه المعارف، الإسكندرية.
- أبو العلا، علي (بلا سنة طبع). **الجديد في الإثبات الجنائي**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أحمد، بديعة (2011). **البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- الأحمد، حسام (2010). **البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب**. (ط1)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- أمير خالد (بلا سنة). الجامع في الإرشادات العلمية لإجراءات الدعاوى الجنائية، منشأة معارف الإسكندرية، مصر.

- بهنام ، رمسيس (1999). **البوليس العلمي أو فن التحقيق**. منشأة المعارف، الإسكندرية.
- بوادي، حسنين (2005). **الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الجمل، عبد الباسط (2002). **موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة**. (ج1)، دار الفكر العربي، مصر.
- الجمل، عبد الباسط وعبده، مروان (2006). **موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة (بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق)**. (ط1)، الجزء الأول، القاهرة: دار الفكر العربي.
- الجندي، أحمد، (2000) **منشورات المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية**. الكويت.
- الحمادي، خالد (2015). الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة. القاهرة.
- الرفاعي، عبد الرحمن (2013). **البصمة الوراثية وأحكامها**، (ط1)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- رفعت، أمجد حمد (2014). **التقنيات العملية في البصمة الوراثية**. منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- رفعت، محمود والعتيبي، سعد (2008). **كتاب مقدمة في التقنية الجيولوجية**. الهيئة المصرية العامة للكتب والوثائق المصرية.
- الشهاوي، قدري (2005). الاستدلال الجنائي وللتقنياتى الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة.

- صالح، إلهام (2014). **دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات** الجنائي، (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- الصغير، جميل عبد الباقر (2001). **أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**. دار النهضة العربية،القاهرة.
- عبد الدايم، حسني (2007). **البصمة الوراثية– مدى حجتها بالإثبات**. الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية.
- عبد المجيد، رضا عبد الحليم، (1998).**الحماية القانونية للجين البشري الاستنساخ وتداعياته**. دار النهضة
- عبية، علي إبراهيم علي وحمود، أمجد عبد الفتاح (2012). **أساسيات التقنات الحيوية**. مكتبة المعارف الحديثة.
- عثمان، آمال (1964). **الخبرة في المسائل الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عثمان، إبراهيم (2007). **دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية**، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، الرياض.
- عوض، رمزي رياض (2004). **سلطة القاضي في تقدير الأدلة**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- غنيم، كارم (1998). **الاستنساخ والانجاب بين تجربة العلماء وتشريع السماء**. دار الفكر العربي، (ط1)، القاهرة.

- فودة، عبد الحكيم، (1996). **حجية الدليل الفني في المواد الجنائية المدنية**. دار الجامعي، الاسكندريه.
- الكعبي، خليفة (2006). **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية**. دار النفائس، عمان: الأردن.
- المحمصاني، محمد (1979). **أركان حق الإنسان**، ط ١، دار العلم للملايين، بيروت.
- محمد، فاضل (1992). **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة**، مطبعة الشرطة، بغداد.
- المعايطة، منصور(2000). **الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي**. الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان.
- الميمان، ناصر عبد الله (2002). **البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب**. مؤتمر الهندسة الوراثية ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات.
- الهلالي، سعد الدين (2001). **البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية**. مكتبة الكويت الوطنية، (ط1).

ثانيًا: الأبحاث

- أرحومة، موسى (2016). حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، **المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي**، المجلد (1)، العدد (4)، ص472، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الجمل، احمد (2003). البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي, **المجلة الجنائية القومية**، العدد الثالث، مصر.

- حبتور، فهد (2018). حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، 2(33)، (ج4)، ص62.

- رشيدات، ممدوح (2022). البصمات وحجيتها بالإ ثبات ما بين القضاء المدني والجزائي الأردني. مجلة كلية الدراسات الإسلامية، مصر، 2(7)، 1075.

- سعيد، عباس وحمودي، محمد (2009). استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. **مجلة الرافدين للحقوق**، المجلد (11)، العدد (41)، ص445.

- صالح، فواز (2007). دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، **مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية**، المجلد 23، العدد الأول، ص141 وما بعدها.

- الصغير، جميل (2007). أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة. **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة التاسعة والأربعون، ص65.

- عبدالله، معروف (2003). الطبعة الجينية ودورها في الإثبات الجنائي، **مجله زانكو**، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق.

- عمار، تركي (2007). البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي. **مجلة دراسات قانونية**، قسم الدراسات القانونية، بيت الحكمة ، بغداد، العدد 21 ، السنة السادسة.

رابعًا: أطاريح الدكتوراه

- جيلالي، مانو (2015) . **الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة.** أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقائد تلمسان، الجزائر.

- خلف، مازن (2015). البصمة الوراثية–الحمض النووي (DNA)–أطروحة دكتوراه، الجامعة المستنصرية، بغداد.

خامسًا: رسائل الماجستير

- حساني، علي (2014). **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي**، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق.
- سلطاني، توفيق (2011). **حجية البصمة الوراثية في الإثبات**. رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنه، الجزائر.
- عبد الدائم، حسني (2007). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، (ط1)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- عطية، عمار (2007). البصمة الوراثية وأثرها على الإثبات الجنائي، **مجلة الحكمة**، مجلة دراسات قانونية تصدرها دار الحكمة، بغداد، العدد 21، السنة 6، ص78.

سادسًا: المؤتمرات:

- الميمان، ناصر عبد الله (2002). البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، **مؤتمر الهندسة الوراثية**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات.

سابعًا: التشريعات الأردنية

- مجمع الفقه الاسلامي (2002). **القرار رقم 7 بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**. مكة المكرمة

- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150)، لسنة 1950 وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني
- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي
- قانون العقوبات العراقي
- نقض مصري، 26 نوفمبر/ تشرين الثاني 1963، احمد سمير أبو شادي، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، ج١، دار الكتاب العربي والنشر، القاهره ، 1966 ، ص 86
- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة1961
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري

ثامنًا: القرارات

- قرار محكمة التمييز الأردنية/ جزائي رقم 2019/2124 (هيئة عادية) تاريخ 2020/9/25، منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية–جزائي رقم 2018/3175 (هيئة عادية) تاريخ 2018/12/31، منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2018/4094، تاريخ 2019/2/27، منشورات مركز عدالة.

- محكمة التمييز العراقية، القرار رقم 445/ تمييزية/ 975 في 1975/6/3

تاسعًا: مراجع الإنترنت

- البصمة الوراثية دوليًا– الإنتربول، سلطات إنفاذ القانون في الولايات المتحدة تستخدم قاعدة بيانات الإنتربول العالمية، مقال منشور على موقع: https://www.interpol.int/ar، تم استرداده يوم الإثنين الموافق 1–22–2024.
- خالد، ليلى (2022). الإثبات بالبصمات في الدعوى الجزائية، بحث منشور على موقع: https://jordan–lawyer.com/، تم استرجاعه يوم الإثنين الموافق، 1/22، 2024.

عاشراً: المراجع الأجنبية

- H.Guany,B.M.Knoppers,Iformation genetique et communication eudroi tquebecais
- Roger T.Castouguoy, (Message from the Assistant Direcoter in charge of the FBI - habortory),crime Labor Digest jan-1988,p15

ABSTRACT

Criminal Liability Facing the Genetic Genes of the Human Race

Prepared by

Suhaib Nidal Ahmed Al-Hayari

Supervised by

Pro: Akram Trad Al-Fayez

The study dealt with criminal liability against the genetics of the human race. Scientific development and technological progress through some comparative legislation; As modern biological engineering and in-depth study of the genetic characteristics of humans are important issues affecting crime, thanks to the discovery of DNA, there has been a change in the criminal field through knowing the personality of the perpetrators of crimes and the identity of the victims, determining their identity, and arriving at inferences. It reveals the most minute details about the subject of the crime and how it was committed, as in murders, rape, theft, and others. Therefore, we raised the problem of the legitimacy of relying on genetic genes in the field of criminal proof, and the extent to which they are considered independent evidence for proof or merely presumption.We relied on the descriptive, analytical and comparative approach, describing the legislative texts in the Jordanian Penal Code and other relevant laws related to the subject of the study, projecting those texts onto the subject of the study, and knowing the position of jurisprudence and the judiciary on the authority of the genetic fingerprint as evidence in criminal proof of crimes. We discussed the nature of genetic fingerprinting, the position of international conferences and national legislation, its controls, and the ruling on its use and conditions in Jordanian legislation.

- We concluded that the Jordanian legislator did not resort to defining the genetic fingerprint, but rather treated it as evidence, as Article (147/2) of the Jordanian Code of Criminal Procedure stipulates that: (Evidence shall be established in felonies, misdemeanors, and violations by all methods of proof, and the judge shall rule according to his personal conviction) where He did not discuss what fingerprints mean or what they are, but rather that they prove the identity of the accused or suspect and that the defendant is or is the one who has anything to do with the crime, and thus he leaves the room to define the genetic fingerprint for medicine, considering that this falls within the jurisdiction of scientific fields more than legal jurisprudence. This is the case with Arab legislation that did not explicitly stipulate genetic fingerprinting, but rather regulated some of its provisions. In the rules of expertise, or medical examination, in addition to the fact that some legislation did not refer to conducting the genetic examination for genetic fingerprinting correctly in the Code of Criminal Procedure, such as Egyptian legislation, and did not specify the introduction of blood, hair, or nails, such as Iraqi legislation. . We also concluded that the Jordanian legislator adopted the principle of free proof by giving the court the freedom to prove in all ways, including the use of genetic fingerprint technology, due to the development of the type of crimes committed in order to keep pace with the new circumstances, and that it relied on the free proof system in criminal cases, which paves the way for the judge's conviction. Emotionalism in stating or excluding some evidence. In conclusion, we concluded that the Jordanian legislator did not implement the genetic fingerprint in proving the crime of theft, as the Court of Cassation viewed the blood sample as potentially similar to other samples, which makes its decision tainted by corrupt reasoning, and that it should

have discussed this report and weighed it, and why did it not do so? Its decision requires veto.